
بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق المؤلف
وفقاً لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة
بحقوق الملكية الفكرية « تربس » والتشريع المصرى

د / عبد السند يمامة

كلية الحقوق – جامعة المنوفية

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٢٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٢٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

مقدمــــة

تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ويطلق عليها التربس Trade Related Aspects of intelectuel property Rights "TRIPS" .

والواردة فى الملحق رقم ١ « ج » أحد اتفاقات التجارة متعددة الأطراف ، وهى جزء لا يتجزأ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) وهى ملزمة لجميع الأعضاء (م ٢/٢ اتفاقية منظمة التجارة العالمية) ، وتتكون الاتفاقية من ٧٣ مادة موزعة على سبعة أبواب ، وتمثل هذه الاتفاقية التنظيم القانونى الدولى لحقوق الملكية الفكرية داخل منظومة الاقتصاد العالمى الجديد .

وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية ٧٢ لسنة ٩٥ ووافق مجلس الشعب عليها وأصبحت سارية ولنصوصها قوة القانون اعتبارًا من ١٩٩٥/١/١[(١)] .

وترجع أهمية وقيمة هذه الاتفاقية فى مجال تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولى أنها لا تكتفى بمجرد الاعتراف والإشادة بالجهود الدولية السابقة عليها ، بل تحيل إلى أربعة من أهم الاتفاقات الدولية فى مجال

---

(١) انظر ص ٢٥ تطبيق معاهدة التربس فى مصر.

الملكية الفكرية (م ١ / ٣، م ٢/٢ من اتفاقية التربس) وذلك ما نطلق عليه نطاق اتفاقية التربس ، وتتضمن اتفاقية التربس قواعد قانونية مباشرة تخاطب بها الدول الأعضاء لتعدل قوانينها بما يتفق وأحكام اتفاقية التربس ، وتمثل نصوص اتفاقية التربس والاتفاقات الدولية التى نحيل إليها الحد الأدنى فى حماية ومعاملة حقوق الملكية الفكرية .

وضمانًا لنفاذ الاتفاقية أنشأت جهازًا له صلاحيات خطيرة قبل الدول الأعضاء ، وهو مجلس المسائل المتعلقة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية ، مهمته مراقبة مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتهم (م ٦٨ تربس) .

ودافع الاتفاقية فى تنظيم حقوق الملكية الفكرية هو حماية حق أدبى ومالى هام من حقوق الإنسان وحماية الاقتصاد الوطنى للدول[١] ، حيث إن هذه الحقوق تمثل قيمة اقتصادية كبيرة ، وحماية وتنظيم هذه الحقوق له أثر مباشر على تشجيع حرية التجارة الدولية باعتبار أن مسألة تنظيم الحقوق للملكية الفكرية هى أحد ضمانات حرية التجارة الدولية . وقد أشارت صدر ديباجة الاتفاقية إلى هذه العلاقة بين إزالة العراقيل التى تعوق التجارة الدولية وبين ضرورة تشجيع الحماية

---

(١) وقد كشف التقرير السنوى العالمى حول ظاهرة سرقة البرامج والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أن قيمة برامج الكمبيوتر المسروقة فى مصر خلال عام ١٩٩٧ تقدر بحوالى ١٤,٨ مليون دولار ، وفى التقرير نفسه قدر الاتحاد الدولى للملكية الفكرية أن الاقتصاد المصرى خسر ٥٤,٨ مليون دولار فى العام نفسه نتيجة السطو على الكتب والأفلام والمسلسلات والأغانى وشرائط الموسيقى المصرية ، وحول معدلات القرصنة فى العالم قال التقرير : إن خسائر عوائد صياغة البرمجات العالمية بسبب القرصنة عام ١٩٩٧ تقدر بحوالى ١١,٤ مليار دولار أمريكى . منشور بجريدة الأهرام ص ٢١ العدد الصادر فى ٢٣ يونيه ١٩٩٨.

الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية ، وتقدير الاتفاقية بأنه لا يجب أن تصبح المغالاة فى حماية الملكية الفكرية أو انعدامها عائقًا أمام التجارة المشروعة ، كذلك تنظيم حل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية من خلال إجراءات متعددة الأطراف أسلوبًا أمثل يشجع على حرية التجارة الدولية .

وقد أشار عجز ديباجة الاتفاقية إلى أحد أهدافها وهو إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo)[١] ، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية حيث يمثل تحقيق هذا الهدف وسيلة هامة للوصول إلى حرية التجارة العالمية .

وموضوع البحث هو تناول الفئة الأولى الواردة فى اتفاقية التربس ، وهى حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها فى إطار دارسة مقارنة مع أحكام التشريع المصرى وتحديدًا القانون رقم ١٩٥٤/٣٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف[٢] والمعدلة بعض أحكامه بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية[٣] .

---

(١) World Intellectuel Property Organization .

وبالفرنسية : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle / OMPI .

(٢) الوقائع المصرية - ٢٤ يونية سنة ١٩٥٤ العدد ٤٩ مكرر .

(٣) الجريدة الرسمية ١٩٩٢/٦/٤ العدد رقم ٢٣ تابع .

تقسيم :

وسنتناول بحثنا فى ستة فصول ، نستهلها بفصل تمهيدى ، ثم خمسة فصول على النحو التالى :

فصل تمهيدى : موقع حقوق الملكية الفكرية فى النظام الاقتصادى العالمى الجديد والتشريع المصرى .

فصل أول : المؤلّف .

فصل ثان : المصنَّفات فى اتفاقية التربس والتشريع المصري .

فصل ثالث : عناصر حقوق المؤلّف وطبيعتها القانونية .

فصل رابع : الحماية القضائية لحق المؤلّف .

فصل خامس : الضمانات القانونية لحق المؤلّف .

فصل تمهيدي

موقع حقوق الملكية الفكرية من النظام الاقتصادى العالمى الجديد والتشريع المصرى

سنعرض فى هذا الفصل التمهيدى للمسائل الآتية :

أولًا : حقوق الملكية الفكرية فى النظام الاقتصادى العالمى الجديد .

ثانيًا : نطاق حقوق الملكية الفكرية فى اتفاقية التربس .

ثالثًا : نطاق حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها وفقا لاتفاقية التربس .

رابعًا : اتفاقية التربس معاهدة شارعة .

خامسًا : تطبيق معاهدة التربس فى جمهورية مصر العربية .

المبحث الأول

حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة فى

النظام الاقتصادى العالمى الجديد

نعيش الآن نظامًا اقتصاديًا عالميًا جديدًا وضع الأساس له عقب الحرب العالمية الثانية بانعقاد مؤتمر بريتون وودز (Brettin Woods) فى يوليو عام ١٩٤٤ بالولايات المتحدة الأمريكية موافقة الدول المجتمعة وعددها ٤٤ دولة على إنشاء صندوق النقد الدولى (F.M.I)[١] والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (B.I.C.E)[٢] ليختص صندوق النقد الدولى بالمحافظة على النظام النقدى العالمى ، ويختص البنك الدولى بالمحافظة على النظام المالى العالمى ، إلا أن لكل من الصندوق الدولى والبنك الدولى غاية واحدة وهى تحرير التجارة العالمية وتنميتها بإزالة العقبات التى تعوق حركتها عن طريق التخفيف التدريجى والمتواصل لهذه العقبات .

ولتحقيق هذه الغاية بدأت محادثات الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية والتى اصطلح على تسميتها بالجات (Gatt)[٣] .

وقد تم إقرار هذه الاتفاقية فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ بعضوية ٢٣ دولة بمدينة

---

(1) Fonds Monétaire International .
(2) Banque International de Cooperation Economique .
(3) General Agreenent on Tarif and Trade .

جنيف بسويسرا وقد أدركت الدول الأطراف فى اتفاقية الجات أن الوصول لغاية تحرير التجارة العالمية وتنميتها يقتضى مراعاة تطور الأوضاع الاقتصادية والسياسية والتجارية لدول العالم ، لذلك كان أسلوب الوصول للصيغة النهائية لاتفاقية الجات يقتضى التدرج ، وكان أسلوب التدرج هو عقد جولات تفاوضية Rounds وقد عقدت حتى الآن ثمان جولات .

الجولة الأولى فى جنيف Geneve بسويسرا عام ١٩٤٨ .

الجولة الثانية فى أنسى Annecy بفرنسا عام ١٩٤٩ .

الجولة الثالثة فى توركاى Torquay بالمملكة المتحدة عام ١٩٥٠ - ١٩٥١.

الجولة الرابعة فى جنيف بسويسرا عام (١٩٥٦) .

الجولة الخامسة فى ديلون Dillon عامى ١٩٥٦ - ١٩٥٧ .

الجولة السادسة فى كنيدى Kennedy أعوام ١٩٦٤ - ١٩٦٧ .

الجولة السابعة فى طوكيو Tokyo باليابان ١٩٧٣ - ١٩٧٩ .

الجولة الثامنة فى أروجواى Urguay ١٩٨٦ - ١٩٩٤ .

وتعتبر الجولة الأخيرة المعروفة باسم جولة أورجواى أهم هذه الجولات ، وقد أطلق عليها هذا الاسم نسبة إلى البلد الذى بدأت فيه فى ٢٠ سبتمبر ١٩٨٦.

وفى ١٥ إبريل ١٩٩٤ بمدينة مراكش بالمغرب وقعت ١١٧ دولة على الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف .

وتتمثل هذه النتائج فى ٣٨ نتيجة قانونية :

والنتيجة الأولى هى الاتفاقية الأم وهى اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية واصطلح على تسميتها منظمة التجارة العالمية[(١)] World Trade Organization / WTO ويطلق عليها بالفرنسية Organisation Mandiale De Commerce / OMC وتكون هذه الاتفاقية من سبع عشرة مادة ، أما باقى النتائج وعددها ٢٧ فقد وزعت فى ملاحق أربعة للاتفاقية الأم المعروفة بمنظمة التجارة العالمية[(٢)] .

---

(١) ويرى الدكتور أحمد جامع – بحق – أن هناك خطأً شائعًا وحتى من المتخصصين بادعائهم أن منظمة التجارة العالمية قد حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات ١٩٤٧) . والصحيح أن اتفاقية جات ١٩٤٧ بتعديلاتها لا تزال باقية وسارية المفعول وأنها قد اندمجت في اتفاقية جات ١٩٩٤ وأصبحت جزءا لا يتجزأ منها ، وأن اتفاقية الجات ١٩٩٤ نفسها قد اندمجت في الوثيقة الختامية لجولة أورجواي كإحدى نتائجها وأصبحت جزءا لا يتجزأ منها . بحث بعنوان « اتفاقات التجارة العالمية المضمون والاسم » مقدم إلى مؤتمر مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس حول الجوانب القانونية الاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية – القاهرة ١٤ – ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ .

(٢) النص العربي لهذه الاتفاقية وملاحقها منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع الصادر ١٥ يونيه ١٩٩٥ السنة ٣٨ .

* وجدير بالإشارة أن النص الرسمي الأصلي هو النص الإنجليزي أما الترجمات الأخرى المتداولة فهي ليست رسمية وإن كانت صادرة من منظمة التجارة العالمية .

والنص الإنجليزي الرسمي منشور في :

The Results of The Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations, The Legal Texts. First Published in June 1994 by the GATT Secretariat, Reprinted in 1995 by the WTO, Center William Rappard, Geneva, Switszerland, pp. 6-19.

ويطلق على اتفاقية منظمة التجارة العالمية وملاحقها الثلاث الأولى اسم اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف (Multilateral Trade Agreements) .

وتتميز هذه الاتفاقات بأنها كل لا يتجزأ Single Undertaking وعلى كل دولة عضو إما أن تقبل هذه الاتفاقية بملاحقها الثلاثة دون استثناء أو تبقى خارج عضويتها فلا تحفظ ، ولا تجزئة لأحكام الاتفاقية وملاحقها الثلاث الأول . وتعتبر اتفاقية التربس إحدى هذه الاتفاقات .

أما الملحق (٤) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فقد أطلق عليه اسم اتفاقات التجارة عديدة الأطراف Plurilateral Trade Agreements .

ويشمل أربع اتفاقات وتتميز هذه الاتفاقات أنها لا تلزم الدول إلا من يقبلها أو من يقبل أيًا منها .

ونتائج أورجواى الـ ٢٨ تأخذ الأشكال الآتية :

١٩ اتفاق أو اتفاقية Agreements .

٧ وثيقة تفاهم Understanding .

١ بروتوكول Protocol .

١ آلية Mechanism .

ولا تعتبر جولة أورجواى بنتائجها الثمانى وعشرون الجولة الأخيرة فى بناء نظام تجارى عالمى ولكنها بحق جولة المفاوضات التى وضعت أسس وحددت ملامح النظام العالمى الجديد ولا تملك أى دولة أن تبقى خارج عضوية منظمة التجارة العالمية والنظام التجارة متعدد الأطراف .

المبحث الثانى

نطاق حقوق الملكية الفكرية فى اتفاقية التربس

الفلسفة التى تقوم عليها اتفاقية التربس ، أنها خطوة متقدمة فى مجال تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولى ، وهذه الخطوة لا تكتفى بمجرد الاعتراف والإشادة بالجهود الدولية السابقة عليها ، بل تحيل إلى أربع من أهم الاتفاقيات الدولية فى مجال الملكية الفكرية باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من نسيج اتفاقية التربس، وقد أكد هذا المعنى نص م ٣/١ ، م ٢/٢ من اتفاقية التربس وهذه الاتفاقيات هى :

(١) اتفاقية باريس المبرمة فى ٢٠ مارس ١٨٨٣ الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، والمعدلة بمقتضى قرارات مؤتمرات دولية لاحقة :

وقد أنشأت معاهدة باريس ١٨٨٣ الاتحاد الدولى لحماية الملكية الصناعية ويتكون هذا الاتحاد من جميع الدول أطراف المعاهدة ، ومقر الجهاز الإدارى الرئيسى لهذا الاتحاد يوجد فى بون ، ويطلق عليه المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية ووضع هذا المكتب تحت إشراف حكومة الاتحاد السويسرى التى تولت تنظيمه والإشراف على سير العمل فيه م ١٣ من اتفاقية باريس .

وتقرر م ٣/١ من الاتفاقية أن نطاق حماية الملكية الصناعية يشمل براءات

الاختراع والنماذج والرسوم والعلامات الصناعية والتجارية والمنتجات الزراعية والطبيعية كالبيئة والحبوب وأوراق التبغ والفاكهة والمعادن والمياه الغازية ...... إلخ .

وقد أدخلت على الاتفاقية بعض التعديلات بموجب قرارات مؤتمرات دولية لاحقة ، وقد اعترفت اتفاقية الجات باتفاقية باريس وفقا لتعديلها فى سنة ١٩٦٧ فى استوكهولم .

وقد بلغت الدول الأعضاء فيها حتى عام ١٩٩٨، ١٤٢ دولة منها ١٢ دولة عربية هى تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا والأردن ومصر وسوريا ولبنان وليبيا ودولة الإمارات والسودان والعراق .

انضمت مصر إلى الاتحاد الدولى لحماية حقوق الملكية الصناعية ووافقت على اتفاقية باريس بالقانون رقم ١٩٥٠/١٦٥ وصدر مرسوم فى ٢١ مايو ١٩٥١ بإصدارها والعمل بها من أول يوليو ١٩٥١ .

وجدير بالإشارة أنه فى نفس القانون وافقت مصر على اتفاقيات أخرى فى مجال حماية الحقوق الصناعية ، إلا أنه نص على أن يسرى العمل بها من أول يوليو ١٩٥٢ وهى : معاهدة مدريد ولائحتها التنفيذية الخاصتان بالتسجيل الدولى للعلامات التجارية والصناعية المبرمة فى ١٤ إبريل ١٨٩١ ، والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ ، وواشنجتون فى ٢ يونيه ١٩١١ ، ولاهاى فى ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن فى يونيه ١٩٣٤ ولشبونه فى ٣١ أكتوبر ١٩٥٨، واستكوهولم فى ١٤ يونيه ١٩٦٧ .

معاهدة لاهاى ولائحتها التنفيذية الخاصتان بالإبداع الدولى للرسوم

والنماذج الصناعية المبرمة فى ٦ نوفمبر ١٩٢٥ والمعدلة بلندن فى ٢ يونيه ١٩٣٤.

معاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعية على البضائع المبرمة فى ١٤ إبريل ١٨٩١ و المعدلة بواشنجتون فى ٢ يونيه ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه ١٩٣٤ .

وتكون الدول الأعضاء فى اتفاقية التربس ملزمة بتطبيق المواد من ١ :١٢ والمادة ١٩ من اتفاقية باريس حسبما عدلت سنة ١٩٦٧ م٣ من اتفاقية التربس .

النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية :

وقد أصدر المشرع المصرى عدة تشريعات منظمة لحقوق الملكية الصناعية بهدف حماية هذه الحقوق وهى على التوالى :

ا - القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحماية العلامات والبيانات التجارية ، المعدل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ، القانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ، القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ، القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ .

ب - القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ، الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

جـ - القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ .

د - القانون رقم ٥٥/ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم الأسماء التجارية المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ .

(٢) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة فى ٩ سبتمبر ١٨٨٦ : والمكملة بباريس فى ٤ مايو سنة ١٨٩٦ ، والمعدلة ببرلين فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ والمكملة فى برن فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٤ والمعدلة بروما فى ٢ يونيه سنة ١٩٢٨ وبروكسل فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٨ واستكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ وباريس فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١ .

وقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها حتى عام ١٩٩٨، ١٢٣ دولة منها ٧ دول عربية ، هى : تونس والمغرب ولبنان وموريتانيا وليبيا ومصر(١) والبحرين .

وقد اعترفت اتفاقية الجات بالوضع الذى جاءت عليه اتفاقية برن بتعديلاتها حتى تعديل باريس سنة ١٩٧١ ، م١/٣ من اتفاقية التربس .

النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية :

وقد أصدر المشرع المصرى عدة تشريعات منظمة لحماية المصنفات الأدبية والفنية وهى على التوالى :

ا - قانون رقم ١٩٥٤/٣٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف .

ب - قانون رقم ١٩٥٥/٤٣٠ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات

---

(١) انضمت مصر لاتفاقية برن والمعدلة في باريس ١٩٧١ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦/١٩٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٦ يونيو ١٩٧٧ ويعمل به اعتبارا من ٧ يونيه ١٩٧٧ .

وأشرطة التسجيل الصوتى ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإرشاد القومى (الثقافة حاليا) رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ .

جـ - قانون رقم ١٩٩٢/٣٨ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف وقانون تنظيم الرقابة على المصنفات الفنية .

(٣) اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى الفوتوجرامات وهيئات الإذاعة المبرمة سنة ١٩٦١ .

وقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها حتى عام ١٩٩٨ ، ٥٢ دولة ، ولم تنضم لها أى دولة عربية .

(٤) اتفاقية واشنطن بشأن حماية الدوائر المتكاملة المبرمة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٨٩ .

ووفقًا لنص م٣ من الاتفاقية أن موضوعها هو الالتزام بحماية التصميمات (الطوبوغرافيات) ووفقًا لنص م١٢ من الاتفاقية « لا تمس هذه المادة بالالتزامات المفروضة على أى طرف متعاقد بناء على اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية أو اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية » .

وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٩٠ بموجب القرار الجمهورى رقم ٩٠/٢٦٨ وينفذ فيها اعتبارًا من ٢٦ أكتوبر عام ١٩٩٠ .

المبحث الثالث

نطاق حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها وفقا لأحكام اتفاقيـــة التربس

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية التربس أن اصطلاح الملكية الفكرية يشمل الملكية الفكرية المنصوص عليها فى الأقسام من ١ : ٧ من الجزء الثانى من الاتفاقية وهى :

١ - حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها .

٢ - العلامات التجارية .

٣ - المؤشرات الجغرافية .

٤ - التصميمات الصناعية .

٥ - براءات الاختراع .

٦ - التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة .

٧ - حماية المعلومات السرية .

وموضوع البحث هو تناول الفئة الأولى الواردة فى اتفاقية التربس، وهى حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها .

وقد وردت حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها فى اتفاقية التربس وفق ثلاث قواعد :

القاعدة الأولى : هى اعتماد ما قررته المواد ١ - ٢١ من معاهدة برن ١٩٧١ وملحقها .

القاعدة الثانية : تعديلًا بالحذف ، وذلك باستبعاد الحقوق المنصوص عليها فى المادة ٦ مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها .

القاعدة الثالثة : تعديلًا بالإضافة باستحداث أحكام لم تنص عليها اتفاقية برن.

وسنعرض لكل قاعدة بشىء من الإيضاح .

القاعدة الأولى : اعتماد ما قررته المواد ١ : ٢١ من معاهدة برن ١٩٧١ وملحقها :

تنص م٩/١ من اتفاقية التربس : « تقرر البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها المواد من ١ - ٢١ من معاهد برن ١٩٧١ وملحقها » .

بادئ ذى بدء نشير إلى أن المواد من ١ - ٢٠ من معاهدة برن تمثل فى الحقيقة كافة القواعد الموضوعية التى تضمنتها اتفاقية برن فى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، حيث تشمل بيان هذه المصنفات الأدبية والفنية ومعايير الحماية والحقوق محل الحماية ومدة الحماية والحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية ، وكذا الأحكام الخاصة التى تتعلق بالبلدان النامية .

أما باقى مواد معاهدة برن وهى من ٢٢ - ٣٨ فهى لا تتعلق بحماية

حق المؤلف وإنما تتعلق بمسائل خاصة بالهيكل الإدارى للاتفاقية ، وميزانيتها وبأحكام الانضمام إلى الاتفاقية ونفاذها والتحفظ عليها والانسحاب منها وأسلوب حل المنازعات المتعلقة بتفسير أو بتطبيق الاتفاقية وبعض الأحكام الانتقالية .

ووفقًا لنص م٩ من اتفاقية التربس تلتزم جميع الدول الأعضاء فى اتفاقية الجات بتطبيق الأحكام الموضوعية فى اتفاقية برن وهى المواد من ١ - ٢١ إلا المادة ٦ مكرر والتى تتعلق بالحقوق الأدبية للمؤلف .

القاعدة الثانية : تعديلًا بالحذف وذلك باستبعاد الحقوق المنصوص عليها فى المادة ٦ مكررة من معاهدة برن :

وقد نصت م١/٩ من اتفاقية تربس على هذه القاعدة : « غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ، ولن تتحمل التزامات بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى المادة ٦ مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها ».

ومضمون هذا النص يعنى استبعاد الحقوق الواردة فى المادة ٦ مكررة من اتفاقية برن ، وهذه الحقوق تتمثل فى الحقوق المعنوية للمؤلف وهى :

١ - فى حق المؤلف بأن يحتفظ بالحق فى المطالبة بنسبة المصنف إليه وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارًا بشرفه أو بسمعته م١/٦ اتفاقية برن .

٢ - أيلولة الحقوق السابقة والمنصوص عليها فى م١/٦ من اتفاقية برن بعد

وفاة المؤلف إلى الأشخاص أو الهيئات التى تمنحها تشريعات الدولة والصفة فى المطالبة بهذه الحقوق ، وإذا لم يتضمن تشريع الدولة مثل هذه النصوص فللدولة عند التصديق على اتفاقية برن أو الانضمام إليها التحفظ حول سريان أو الإعفاء من كل أو بعض الحقوق التى يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف م٦/٢ برن .

٣ - وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة فى المادة ٦/١ برن يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية لها .

القاعدة الثالثة : تعديلًا بالإضافة ، وذلك باستحداث أحكام لم تنص عليها اتفاقية برن :

١ - اعتبار برامج الحاسب الآلى (الكمبيوتر) أعمالًا أدبية . وتتمتع هذه البرامج بالحماية باعتبارها أعمالًا أدبية بموجب اتفاقية برن م١٠/١ تربس .

٢ - اعتبار تجميع البيانات أو أية مواد أخرى سواء كانت فى شكل مقروء آليا أو أى شكل آخر إذا كانت تشكل خلقًا فكريًا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها مصنفا محميًا م١٠/٢ تربس .

٣ - حماية حقوق تأجير برامج الحاسب الآلى (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية وفق ضوابط معينة م١١ تربس(١) .

---

(١) انظر تفصيل ذلك ص ٤٨ وما بعدها .

المبحث الرابع

اتفاقية التربس : معاهدة شارعة

تتميز اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO ومنها اتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية . TRADE RELATED ASPECTS OF INTELECTUEL PROPERTY RIGHTS "TRIPS" .

أنها اتفاقات متعددة الأطراف ، وقد تم إبرامها بين الغالبية العظمى لدول العالم ، وتتضمن إنشاء قواعد عامة ومجردة لحكم علاقة دولية (خاصة) تتصل بمصالح المجتمع الدولى كله .

وتمثل اتفاقات منظمة التجارة العالمية تتويجًا للأسلوب الحديث فى المجتمع الدولى بإبرام تشريعات دولية تتسم بالطابع الجماعى وتتضمن أحكامًا تفصيلية[(١)] .

وقد نصت اتفاقية منظمة التجارة العالمية فى المادة ١٦/٥ أنه لا يجوز إبداء تحفظات على أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، ولا يجوز إبداء تحفظات على أى حكم يتعلق بالاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف إلا من الحدود المنصوص عليها فى تلك الاتفاقيات .

ونصت م٢/٧٢ من اتفاقية الجوانب المتظلة بالتجارة من حقوق الملكية

---

(١) د . محمد حافظ غانم – الوجيز في القانون الدولي العام طبعة ١٩٧٣ ص ١٩ .

الفكرية على أنه لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأى من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى .

فاشتراط الإجماع لقبول تحفظ معين على أحد نصوص الاتفاقية مع التعارض الطبيعى لمصالح الدول يجعل شرط قبول التحفظ بمثابة الشرط المستحيل حتى أنه يمكننا القول بأن أحكام TRIPS لا تقبل التحفظات بموجب الشرط المنظم لقبول التحفظات ، وأنه بذلك يتحقق لاتفاقية التربس الصورة النموذجية للمعاهدة الشارعة .

المبحث الخامس

تطبيق معاهدة التربس

فى جمهورية مصر العربية

نصت المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ على «أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة ، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدول شيئًا من النفقات غير الواردة فى الميزانية تجب موافقة مجلس الشعب عليها » .

والدستور المصرى لا يحتوى على نصوص عامة تنظم العلاقة بين القانون الدولى وبين النظام القانونى المصرى ، ولكنه أوضح فقط طريقة إبرام المعاهدات ونفاذها ، كما أنه لم يشترط لنفاذ المعاهدة إصدارها على هيئة تشريع داخلى مكتفيًا بالتصديق عليها ونشرها ، وبذلك تصبح لها قوة القانون .

ولكن لنفاذ المعاهدات فى مصر ميز المشرع الدستورى بين نوعين منها :

أ – المعاهدات قليلة الأهمية : وهى غير المعاهدات المنصوص عليها فى المادة

١٥١ من الدستور ، وهذه تسرى فى مصر إذا ما تم التصديق عليها بواسطة رئيس الجمهورية ، ونشرت فى الجريدة الرسمية .

ولم يشترط الدستور بالنسبة لهذه المعاهدات إصدارها على هيئة قانون واكتفى بتطلب نشرها بعد التصديق عليها حتى يتم علم الكافة بها .

ب - المعاهدات الهامة : وهى التى ورد عليها النص على سبيل الحصر فى المادة ١٥١ وهذه لا تنفذ فى مصر إلا بموجب عمل مشترك من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب ، فيجب أن يوافق عليها مجلس الشعب ، وأن يصدق عليها رئيس الجمهورية هذا فضلاً عن نشرها فى الجريدة الرسمية .

ويقوم رئيس جمهورية مصر العربية بالتصديق على المعاهدات ، ويتم النشر بقرار من وزير الخارجية ، وتعتبر اتفاقات منظمة التجارة العالمية - ومنها اتفاقية التربس - من الاتفاقات الهامة لأنها من موضوعات التجارة .

وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٥ ، بالموافقة بشرط التصديق على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات ، والموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥[1] .

وقد وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة فى ١٦ أبريل

---

(١) القرار منشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع فى ١٥ يونيه سنة ١٩٩٥.

١٩٩٥، وصدق عليه رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩[١] .

وصدر قرار وزير الخارجية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ بالموافقة على نشر قرار الانضمام فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من ١٩٩٥/١/١.

وقد أعلن السيد وزير الاقتصاد المصرى أن مصر قد أصبحت عضوًا كاملًا وأصليًا فى منظمة التجارة العالمية اعتبارا من ١٩٩٥/٦/٣٠ وذلك بعد مرور ثلاثين يوما على إيداع وثائق تصديق مصر على اتفاقية إنشاء المنظمة والوثيقة الختامية المتضمنة الاتفاقات التى أسفرت عنها جولة أورجواى[٢] .

وعن التزام مصر بأحكام اتفاقيات الجات يقول السيد / وزير التجارة المصرى فى ١٤ ديسمبر ١٩٩٧ فى كلمة عن موضوع الجوانب الاقتصادية فى اتفاقات التجارة العالمية الذى نظمه مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس[٣] :

السيدات والسادة الحضور :

إننا لسنا بصدد تناول سلبيات وإيجابيات الاتفاقية ؛ لأننا أعضاء فى منظمة التجارة العالمية منذ بدء أعمالها فى يناير ١٩٩٥ وملتزمين بقراراتها والاتفاقيات التى تم توقيعها إلا أننا من آن لآخر لابد وأن نتوقف لتقييم الموقف هل تم الاستفادة من الاتفاقية أم لا ... وكيف يتسنى لنا الاستفادة ؟ .

---

(١) انظر شرح اتفاقيات الجات ، عبد الفتاح مراد ص ١٢ .

(٢) مقال الدكتور محمود محمد محمود وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بجريدة الأهرام الاقتصادى بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣١ ص ١٦.

(٣) كلمة الدكتور أحمد الجويلى وزير التجارة في افتتاح مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقيات التجارة العالمية المنعقد في مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس – القاهرة ١٤ – ١٥ ديسمبر ٩٧ .

الفصل الأول

المؤلــف

المؤلف هو المبتكر وهو الشخص محل الحماية ، وهو الشخص الذى يتمتع بجميع السلطات التى يمنحها له حق المؤلف ، سواء حقوقًا معنوية أو حقوقا مالية .

لم يرد فى اتفاقية التربس تعريفا للمؤلف وكذلك فى التشريع المصرى .

وقد اكتفى واضعوا اتفاقية برن م١٥ ، وكذلك المشرع المصرى م١/٢ من قانون حماية حق المؤلف ببيان من تثبت له صفة المؤلف فحسب ، فافترض توافرها فى حق الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى ينشر المصنف موضوعًا عليه اسمه ما لم يوجد دليل يخالف ذلك ، وإذا نشر المصنف يحمل اسمًا مستعارًا أو لا يحمل أى اسم اعتبر الناشر مفوضًا من قبل المؤلف ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته .

وفى بعض صور المصنفات يساهم فى التأليف أكثر من شخص وخاصة فى حالتى المصنف المشترك والمصنف الجماعى .

وسنعرض لهذه المسائل فى كل من اتفاقية التربس والتشريع المصرى فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف .

المبحث الثانى : المصنفات التى تحمل اسما مستعارًا أو لا تحمل أى اسم .

المبحث الثالث : المصنفات التى يشارك فيها أكثر من مؤلف .

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

أ - فى اتفاقية التربس

لم يرد تعريف للمؤلف فى اتفاقية التربس وكذلك لم يرد فى اتفاقية برن ، ولكن ورد فى اتفاقية برن من تثبت له هذه الصفة .

نصت م١٥/١ برن على أنه « لكى يعتبر أن لمؤلفى المصنفات الأدبية أو الفنية التى تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفه ، ويكون لهم بالتالى حق المثول أمام محاكم الدول الأعضاء[1] ومقاضاة من يمس بحقوقهم يكفى أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة ، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ، ويطبق حكم هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعارًا ، متى كان الاسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لايدع مجالاً لأى شك فى تحديد شخصيته » .

وبالنسبة للمصنفات السينمائية قررت المادة ٢/١٥ برن بأنه « يفترض أن الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على المصنف السينمائى هو المنتج لهذا المصنف ما لم يقم الدليل على عكس ذلك » .

---

(١) ترجمة نص م١٥ برن دول الاتحاد ولكن اعتبار نص م١٥ من أحكام اتفاقية التربس يقتضي تعديل الترجمة بالدول الأعضاء .

ب - فى التشريع المصرى :

تنص ٢/١ من قانون حماية حق المؤلف : « يعتبر مؤلفًا الشخص الذى نشر المصنف منسوبًا إليه ، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى ، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك .

ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك فى حقيقة شخصية المؤلف » .

والمؤلف هو المبتكر وهو الشخص محل الحماية فى التشريع .

وذكر اسم المولف على المصنف هو قرينة بسيطة على انه المبتكر وأنه محل الحماية ، والنص واضح فى أن هذه القرينة تقبل إثبات العكس وبجميع طرق الإثبات باعتبارها واقعة مادية ويسرى نفس الحكم على الاسم المستعار .

والاسم المستعار : هو الحالة التى ينشر فيها المؤلف مصنفه واضعا عليه اسمًا غير اسمه أو كنية معينة ، فى هذه الحالة يكون للمؤلف الحقيقى كل الحقوق على مصنفه عند المنازعة عليه وفقا لنص م٣/٢ .

ونصوص التشريع المصرى يستفاد منها أن محل الحماية هو حق المؤلف وهو شخص طبيعي وليس فيها ما يفيد حظر الملكية الفكرية على الشخص المعنوى .

وموقف المشرع المصرى هو نفس موقف اتفاقية برن م ١٥، واتفاقية التربس التى يعتبر حكم اتفاقية برن الوارد فى المادة ١٥ من أحكام اتفاقية التربس وفقا للإحالة الواردة فى نص م ١/٩ من اتفاقية التربس .

المبحث الثانى
المصنفات التى تحمل اسما
مستعارا أو لا تحمل أى اسم

١ - فى اتفاقية التربس :

نصت م٣/١٥ من اتفاقية برن « بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسمًا مستعارًا غير تلك المشار إليها فى الفقره(١) من نفس المادة يفترض أن الناشر الذى يظهر اسمه على المصنف ، وما لم يثبت عكس ذلك بمثابة ممثل للمؤلف ، وبهذه الصفه فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته » .

مدة الحماية :

وتنص م٣/٧ برن على أن « المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسمًا مستعارًا فإن مدة الحماية التى تمنحها هذه الاتفاقية تنتهى بمضى خمسين سنة على وضع المصنف فى متناول الجمهور بطريقة مشروعة .

ومع ذلك ، فإذا كان الاسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لا يدع أى مجالٍ للشك فى تحديد شخصيته فإن مدة حمايته تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنه أخرى بعد وفاته .

وإذا كشف مؤلف مصنفًا يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسمًا مستعارًا عن شخصيته خلال مدة الحماية وهى خمسين سنة على وضع المصنف فى متناول الجمهور بطريقة مشروعة تكون مدة سريان الحماية هى مدة حياة المؤلف وخمسين سنه أخرى بعد وفاته » .

ب - فى التشريع المصرى :

وكما اعترف المشرع فى المادة ٣/١ من القانون بأن المؤلف هو من ينشر المصنف منسوبا إليه بطريقة مباشرة وهو ذكر اسمه على المصنف ، قرر المشرع نفس الحماية للمؤلف إذا نشر مصنفه منسوبًا إليه بطريقة غير مباشرة وهو ذكر اسم مستعار أوكنية أو علامة خاصة لا تدع مجالًا للشك فى التعرف على شخصية المؤلف[(١)] .

وترتيبًا على الحماية المقررة للمؤلف الذى وضع اسمًا مستعارًا أو نشر مؤلفًا دون أن يحمل اسمًا وضع المشرع حماية لهذه المصنفات فى نص المادة ٢٨ من قانون حماية حق المؤلف : « فى المصنفات التى تحمل اسمًا مستعارًا أو التى لا

---

(١) المذكرة الإيضاحية .

تحمل اسم المؤلف يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف فى مباشرة الحقوق المقررة فى هذا القانون ما لم ينصب المؤلف وكيلًا آخر ويعلن عن شخصيته ويثبت صفته » .

وقد ميز المشرع بين مرحلتين :

المرحلة الأولى : حقوق المؤلف قبل الكشف عن شخصيته .... وفقا لنظرية الظاهر يعتبر الناشر لهذه المصنفات مفوضًا من قبل المؤلف فى مباشرة حقوق المؤلف الأدبية والقانونية المقررة فى القانون ويستثنى من هذه الحقوق مسألتان هما:

الأولى : ليس له سحب المصنف إلا بتفويض خاص؛ لأن السحب من الحقوق الأدبية الموكولة للتقرير الشخصى للمؤلف .

الثانية : ليس له أن يكشف عن الاسم الحقيقى للمؤلف إلا بإذن خاص منه .

وهذان الاستثناءان لم يردا فى نص القانون ولكن تقضى بهما القواعد العامة ويستنتجان من النصوص الخاصة بحماية الاسم المستعار أو خلو المصنف من اسم المؤلف .

ومدة الحماية خلال هذه المرحلة ورد بها نص خاص وفق المادة ٢١ : « تبدأ مدة الحماية بالنسبة للمصنفات التى تنشر غفلًا من اسم المؤلف أو باسم مستعار من تاريخ نشرها ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها ، فتبدأ الحماية من تاريخ وفاة المؤلف » .

ويلاحظ هنا أن مدة الحماية فى هذه المرحلة مرتبطة بنشر المؤلف وتبدأ بهذا النشر .

المرحلة الثانية : حقوق المؤلف بعد الكشف عن شخصيته :

إذا كشف المؤلف عن شخصيته انقضت صلاحيات الناشر أو الوكيل وتولى هو مباشرة حقوقه الأدبية والمالية على مصنفه إلا أنه يلتزم بالتصرفات التى قام بها الناشر أو الوكيل قبل الإعلان عن اسمه مع الغير حسن النية .

وتسرى فى حقه مدة الحماية من تاريخ الوفاة ، أى أن مدة الحماية أطول فى هذه المرحلة ، حيث إنها تسرى على المصنف طوال حياة المؤلف ثم تبدأ بعد وفاته لمدة خمسين عاما .

المبحث الثالث

المصنفات التى يشارك فيها أكثر من مؤلف

والمقصود بهذه المصنفات صورتين هما المصنف المشترك ، والمصنف الجماعى .

أولا : المصنف المشترك

والمصنف المشترك هو الذى يشترك فى تأليفه أكثر من شخص لحسابهم الخاص ودون توجه من أحد ، وتكون حقوق الملكية الأدبية والمالية على المصنف مشاعًا بينهم .

ا - فى اتفاقية التربس :

تنص المادة السابعة ثانيا من اتفاقية برن على المبدأ العام فى تمتع المؤلفين الذين يشتركون فى عمل مصنف واحد بالحقوق المالية وبنفس مدة الحماية المقررة للمصنف الذى يؤلفه مؤلف واحد ، إلا أنها تحسب من تاريخ وفاة آخر شريك .

فتنص : « تطبق أحكام المادة السابقة أيضا فى الحالة التى يكون فيها حق

المؤلف مملوكًا على الشيوع للشركاء فى عمل مصنف ، على أن تحسب المدد المقررة على إثر وفاة المؤلف اعتبارًا من تاريخ وفاة آخر من بقى من الشركاء على قيد الحياة » .

وتنص م١٤ ثانيا فقرة ٢/أ من اتفاقية برن : « تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائى يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها » .

ب - فى التشريع المصرى :

تنص م٢٥ من قانون حماية حق المؤلف :

« إذا اشترك عدة أشخاص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوى فيما بينهم ، إلا إذا اتفق على غير ذلك ، وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين ، فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٧ و٢٩ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٤ من هذا القانون .

ولكل من المشتركين فى التأليف الحق فى رفع الدعاوى عن وقوع أى اعتداء على حق المؤلف » .

وتنص م٢٦ من قانون حماية حق المؤلف : « إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حده بشرط ألا يضر ذلك باستقلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك » .

والمشرع المصرى فرق بوضوح بين صورة المصنف المشترك الغير قابل للتجزئة م/٢٦ والمصنف المشترك القابل للتجزئة .

١ - المصنف المشترك الغير قابل للتجزئة :

يكون المصنف المشترك غير قابل للتجزئة إذا كان لا يمكن فصل نصيب أحد المؤلفين وإلا فقد المصنف المشترك شخصيته . مثال ذلك : إذا اشترك مؤلفين فى نحت تمثال أو رسم صورة أو كتابٍ علميٍّ كانت نتائجه جماع البحث المشترك .

والقاعدة تساوى المؤلفين فى الحقوق وعلى المشاع إلا إذا اتفق خلاف ذلك يكون توزيع الحقوق وفق الاتفاق من حيث النسب ومن حيث من يباشر هذه الحقوق نيابة عن المؤلفين الأخرين ، مثل الاتفاق مع الناشر أو الإذن بالترجمة ، وكذلك تخضع الحقوق الأدبية للاتفاق مثل تاريخ النشر أو السحب والتعديل .

وإذا حدث نزاع بعد الاتفاق أو قبل الاتفاق فالاختصاص للمحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها المدعى عليه ، إلا أنه بالنسبة للحق فى دفع الاعتداء على المؤلف ، فقد نصت المادة ٢٥ فى عجزها « أن هذا الحق يملكه كل منهما على الانفراد ولا يحتاج إلى اتفاق أو إذن من الشريك أو الشركاء الأخرين فى المؤلف » .

٢ - المصنف المشترك القابل للتجزئة :

ويعتبر المصنف المشترك قابل للتجزئة إذا أمكن فصل مشاركة كل مؤلف وتمييزه عن نتاج غيره من المؤلفين المشاركين فى العمل ، مثال ذلك اشتراك مؤلفين

فى وضع مسرحية غنائية أو أغنية أحدهما يقدم اللحن والآخر الكلمات أو اشترك مؤلفان فى وضع كتاب عن تاريخ بلد فى عصرين اختص أحدهما بكتابة جزء عن فترة تاريخية ، والثانى وضع الجزء الثانى عن فترة تاريخية أخرى .

والقاعدة هنا هى حرية كل مؤلف فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة بشرط عدم إضرار هذا التصرف المنفرد باستغلال المصنف المشترك ، ويقيد هذه القاعدة وجود اتفاق ينظم الاستغلال المشترك للمصنف .

ثانيا : المصنف الجماعى :

تنص م٢٧ من قانون حماية حق المؤلف :

« المصنف الجماعى هو المصنف الذى يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص الطبيعى أو المعنوى ، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده .

ويعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف » .

يتميز المصنف الجماعى عن المصنف المشترك بأن الأول يتم لحساب شخص طبيعى أو معنوى وتحت إشرافه تحقيقا لأهدافه .

وقد ورد فى اتفاقية التربس أمثلة على المصنفات الجماعية ، مثال ذلك نص م١٠ الخاصة ببرامج الحاسب الآلى وتجميع البيانات ومجموعة المصنفات الأدبية

والفنية كدوائر المعارف والمختارات الأدبية المنصوص عليها فى المادة ٢/٥ من اتفاقية برن .

ويعتبر الاعتراف للشخص الطبيعى أو المعنوى فى حالة المصنف الجماعى بحق المؤلف وفقا لنص م٢٧ خروجا على القواعد العامة التى تنسب حق المؤلف للشخص الذى بذل مجهودًا ذهنيا مبتكرًا فى تأليف مصنف[1] .

ويصح أن يكون هذا الشخص المعنوى مركز دراسات أو جمعية أو شركة أو دائرة من دوائر الحكومة ، مثل مجمع اللغة العربية فى وضع المعاجم ، ودار الكتب والجمعيات ومعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ، ومركز هجر للدراسات العربية والإسلامية فى تحقيق ونشر التراث العربى والإسلامي .

ومدة الحماية للمصنفات الجماعية خمسون سنة من تاريخ نشر المصنف ، ما دام المؤلف هو شخص معنوى عام أو خاص . م٢٠/٣ من قانون حماية حق المؤلف.

---

(١) السنهوري - الوسيط - المرجع السابق ص ٣٣٥ .

الفصل الثانى
المصنفات فى اتفاقية
التربس والتشريع المصرى

يقصد بالمصنف Oeuvre فى مجال حقوق المؤلف كل ما يبتكره الذهن البشرى[1] فى مجال الأداب والفنون أو العلوم وأيا كانت طريقة التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسما أو تصويرا أو حركية ، ويستوى فى ذلك أن يكون المصنف أصيلا غير مسبوق أو مشتقًا من مصنف آخر بشرط أن يتميز بالابتكار .

أول ما يتميز به المصنف ليكون جديرا بالحماية القانونية هو الابتكار ويمكن النظر إلى المصنفات من زوايا ثلاث : الأولى من حيث النوع ؛ فهى تنقسم إلى مصنفات علمية أدبية وعلمية .

Oeuvres litteraire et scientifiques

ومصنفات فنية Oeuvres artistiques

ومصنفات موسيقية Oeuvres musicales

والمصنفات الأدبية العلمية يكون تأثيرها واقعا على العقل والتفكير ،

---

(١) السنهورى - الوسيط - جـ ٨ بند ١٨٧ ص ٣٢٥.

والمصنفات الفنية الموسيقية يكون تأثيرها على الحس والشعور.

والزاوية الثانية هى النظر للمصنفات من حيث الأصالة فالمصنف قد يكون أصيلا لم يستند مؤلفه فى ابتكاره إلى مصنف آخر سابق عليه وقد يكون مشتقًا من مصنف آخر وعلى ذلك يكون محلا لحماية القانون حيث أن هناك قدرا من الابتكار جدير بهذه الحماية ولا يخرج موضوع المصنف الأصلى أو المشتق عن كونه مصنفًا أدبيًا أو علميًا أو فنيًا أو موسيقيًا.

أما الزاوية الثالثة للنظر إلى المصنف هى من حيث الحماية القانونية، فقد يتمتع بالحماية القانونية كاملة وقد يستبعد المصنف من الحماية القانونية كليا أو جزئيًا.

وسنتناول هذا الفصل فى أربعة مباحث:

المبحث الأول : الابتكار.

المبحث الثاني : المصنفات المحمية من حيث النوع.

المبحث الثالث : المصنفات المشتقة.

المبحث الرابع : المصنفات المستبعدة من الحماية.

المبحث الأول

الابتكــار

ا - فى اتفاقية التربس :

أشارت المادة ٢/١٠ من الاتفاقية صراحة إلى عنصر الابتكار بخصوص حماية برامج الحاسب الآلى وتجميع البيانات حيث نصت : «تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت فى شكل مقروؤ آليا ، أو فى شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها » .

إلا أن الفلسفة التى تقوم عليها اتفاقية التربس أو اتفاقية برن وخاصة من المواد ١:٢١ التى أحالت إليها تقوم على نفس الأساس وهو اعتبار أن عنصرا الابتكار هو أساس حماية الملكية الفكرية .

ب - فى التشريع المصرى :

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذا المصنف ، أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها .

والابتكار L'orginalité هو الأساس الذى تقوم عليه حماية القانون

للمصنف ، والابتكار هو البصمة الشخصية للمؤلف على المصنف الناتج عن مجهود الذهن سواء يمثل هذا المجهود فى موضوع المصنف أو فى أسلوب عرض الفكرة التى انطوى عليها ذلك المصنف أو فى الطريقة التى عالج بها الموضوع ترتيبًا وتنظيمًا .

ولا يشترط فى الابتكار درجة معينة ولا الخبرة ، ولا قيمته[1] .

وتقدير عنصر الابتكار فى المصنف مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

ويرى الأستاذ السنهورى ، أن المصنف هو نتاج الفكر ، والمصلحة التى يحميها المشرع هو الابتكار فالأصل أن يكون المؤلف شخصا طبيعيا ، ذلك أن الشخص المعنوى غير قادر على التفكير .

ونحن نرى أن هذا الرأى محل نظر من ناحيتين :

أولا : من حيث تكييفه لعنصر الابتكار بأنه الركن الموضوعى للمصنف فذلك التكييف مردود عليه بأن المصنف قد يوجد دون أن ينطوى على ابتكار ، والنص واضح فى تركيبه اللغوى بأن الابتكار صفه للمصنف « يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة » وهذه الصفة هى المصلحة محل الحماية . وذلك هو تكييفنا للابتكار . ووفقا لهذا التكييف فإنها تخضع لتقدير القضاء .

ثانيا : أننا نرى أن الشخص المعنوى له أهلية التمتع بالملكية الفكرية . فالشخصية القانونية إنسان أو شخص اعتبارى مصدر الاعتراف بها هو القانون ،

---

(١) السنهورى - الوسيط - مرجع سابق ، ص ٣٢٦.

فالقانون الذى يعترف للشخص المعنوى بالتملك أو التصرف والاستغلال، والدولة نفسها شخص معنوى ولا يمكن أن يحرم الشخص المعنوى من الملكية الفكرية، فالأبحاث والمعامل والأجهزة والتجارة ومجموعات العمل التى تقود البحث العلمى، هذه المسائل تتكلف نفقات تتجاوز قدرة الشخص الطبيعى والأبحاث المستمرة قد تتجاوز عمر الشخص الطبيعى، وفى الدول المتقدمة تقوم الهيئات والمؤسسات والشركات بتمويل واختيار مجال البحث؛ لذلك فإن معطيات العصر الحديث تقتضى الاعتراف للشخصيات المعنوية بالملكية الفكرية.

لذلك فإن نصوص التشريع المصرى يستفاد منها أن محل الحماية هو حق المؤلف، وهو شخص طبيعى، وليس فيها ما يفيد حظر الملكية الفكرية على الشخص المعنوى.

وموقف المشرع المصرى هو نفس موقف اتفاقية برن م١٥ واتفاقية التربس التى يعتبر حكم اتفاقية برن الواردة فى المادة ١٥ من أحكام اتفاقية التربس وفقا لنص م٩/١ من اتفاقية التربس.

وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أنه: «لا يكون للمؤلف على مصنفه حق المؤلف، ولا يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق إلا إذا تميز المصنف بالابتكار الذهنى، أو الترتيب فى التنسيق، أو بأى مجهود أخر يتسم بالطابع الشخصى، ويضيف عليه وصف الابتكار»[1].

---

(١) نقض مدنى ٧ يوليو ٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ق ١٤١ ص ٩٢، نقض مدنى ٦٥/٢/١٨ مجموعة المكتب الفنى س ١٦ رقم ٢٨ ص ١٧٨، ٤٠٣، ٤٠٨ لسنة ٧٦ تجارى ك شمال القاهرة المؤيد بالاستئناف ١٣٩/ ٩٤ق تجارى القاهرة.

المبحث الثانى

المصنفات المحمية من حيث النوع

تنقسم المصنفات المحمية من حيث نوعها إلى ثلاثة :

مصنفات أدبية أو علمية ، ومصنفات فنية ، ومصنفات موسيقية .

وقد عرضت كل من اتفاقية التربس وأحكام التشريع المصرى نماذج لكل نوع على سبيل المثال نعرض لها .

ا - أنواع المصنفات المحمية فى اتفاقية التربس .

أولا : المصنفات الادبية والعلمية :

ويكون تأثيرها واقعًا على العقل والفكر ، وقد ذكرت م٢/١ من اتفاقية برن أمثلة لها بقولها : « تشمل عبارة « المصنفات الأدبية والفنية » كل انتاج فى المجال الأدبى والعلمى والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التى تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية » .

وقد استحدثت اتفاقية التربس مصنفات أدبية وعلمية لم تنص عليها اتفاقية

برن نعرض لها :

١ - اعتبار برامج الحاسب الآلى (الكمبيوتر) أعمالا أدبية تتمتع بالحماية م١٠/١ تربس .

٢ - اعتبار تجميع البيانات ، أو أية مواد أخرى سواء كانت فى شكل مقروء آليا ، أو أى شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء ، أو ترتيب محتوياتها مصنفا محميا ٢/١٠ تربس .

٣ - حماية حقوق تأجير برامج الحاسب الآلى (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية وفق ضوابط معينه م١١/ تربس .

وهى التزام البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور ، ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية مالم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها مما يلحق ضررا ماديًا بالحق المطلق فى الاستنساخ الممنوح فى ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم .

وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلى (الكمبيوتر) لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حيث لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسى للتأجير .

والحكمة من تقدير هذا الحق أن برامج الكمبيوتر والمصنفات تقبل عمل نسخ منها لعدد غير متناه ، وفى وقت بسيط جدًا وبتكاليف زهيدة جدًا ، ودون أن يؤثر ذلك على صفاتها الفنية مع صعوبة وضع رقابة على هذا النسخ غير المشروع ، لذلك قررت الاتفاقية حظر تأجير النسخ التى يتم تسويقها بطريق البيع إلا بموجب تصريح

من المؤلف أو خلفائه ، وذلك بصفة مطلقه بالنسبة للحاسب الآلى ، أما بالنسبة للمصنفات السينمائية فيجوز إعفاء الدول الأعضاء من هذا الالتزام بشرط ألّا يكون من شأن التأجير انتشار نسخ المصنفات على نحو يلحق ضررا ماديًا بالمؤلف .

ثانيا : المصنفات الفنية :

ويكون تأثيرها نحو الحس والشعور ، ويجب أن يقوم بتنفيذها المؤلف نفسه .

وقد نصت م٢/١ من اتفاقية برن على أمثلة لها مثل المصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير وبالخطوط ، أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر ، والمصنفات الفوتغرافية ، ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتغرافى ، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا ، أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم .

ب - أنواع المصنفات المحمية فى التشريع المصرى .

أولا : المصنفات الأدبية والعلمية :

ويكون تأثيرها واقعًا على العقل والفكر وقد ذكرت م٢/١ بعضًا منها على سبيل المثال لا الحصر :

١- المصنفات المكتوبة وتشمل جميع المؤلفات المتعلقة بمختلف فروع العلوم والآداب وتاريخ الفنون والقانون وما شابه ذلك وتكون الكتابة هى

مظهر التعبير عنها .

٢- المصنفات التى تلقى شفويا .. كالمحاضرات والخطب والمواعظ ومظهر التعبير فيها هو الكلام وليس الكتابة .

٣- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والمصنفات التمثيلية مظهر التعبير عنها التمثيل سواء كانت قصصا أو تمثيليات أو مسرحيات أو أفلامًا تذاع على الجمهور عن طريق السمع أو يعرض عن طريق السمع والبصر بواسطة السينما أو التليفزيون أو أشرطة الكاسيت أو الفيديو .

والتمثيليات الموسيقية تنطوى على عنصرين :

العمل التمثيلى نفسه ، والموسيقى التى تقترن بهذا العمل .

وتعبير « مصنفات تمثيلية وتمثيليات موسيقية » تعبير منتقد حيث يشوبه الغموض والتداخل فى المعانى وكان الأوفق أنه يستعمل تعبير المصنفات التمثيلية سواء اقترنت بالموسيقى أم لم تقترن بها ، هذا فضلا عن أن الفقرة الحادية عشرة من نفس المادة الخاصة بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية أعم وأشمل ويندرج تحتها هذا النوع من المصنفات[1] .

٤- مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة .

ومصنفات التصوير المرئية هى المصنفات التى يتم تصويرها بواسطة آلات

---

(١) انظر خاطر لطفى ، الموسوعة الشاملة فى قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية ، الطبعة الثانية ، ص ٤١.

التصوير أو غيرها من وسائل التصوير المرئى وتشمل الصور والجرائد المصورة وأشرطة الوثائق كالأفلام الصامتة التى تصور الحياة فى قاع البحار أو الفضاء أو حياة الحيوانات فى الغابات .

والمصنفات السينمائية هى كل مركب يتكون من مصنفات مشتركة مثل الحوار والموسيقى التصويرية والإخراج السينمائى .

٥- المصنفات السمعية والسمعية البصرية التى تعد خصيصا لتذاع بواسطة الإذاعة السلكية واللاسلكية أو التليفزيون أو أجهزة عرض الأشرطة أو أية وسيلة أخرى .

وهذه المصنفات فيها القصص والأحاديث والمسرحيات والأغانى والأخبار والتعليقات وهى خليط من مصنفات أدبية وعلمية ومصنفات موسيقية ومصنفات فنية ، والمصنفات السمعية والسمعية البصرية هى التى أصبح من الشائع تسميتها بالكاسيت والفيديو كاسيت والفيديو كليب وورود عبارة أى تقنية أخرى قصد المشرع بها مواجهة ما تكشف عنه الاختراعات الحديثة من وسائل فى إذاعة أو عرض المصنفات السمعية أو السمعية البصرية كاسطوانات الليزر وغيرها .

٦- مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد وبيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة .

وهذا المصنف استحدثه المشرع بالقانون ٣٨/ ١٩٩٢.

وهو من المصنفات المبتكرة فى العلوم والتى تطبق فى معظم مرافق الحياة وخاصة المجالات العلمية والبحوث والبنوك والاتصالات .

ثانيا : عنوان المصنف :

وتنص م ٣/٢ من قانون حماية حق المؤلف : « وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكارى ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف » .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية أنه قصد بهذا النص أن يكون حائلا دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه .

والتقرير بأن عنوان المصنف يتميز بطابع ابتكارى مسألة موضوعية يخضع لتقدير القضاء ويتشدد القضاء الفرنسى كثيرا فى الاعتراف لعنوان المصنف بطابع الابتكار(١) .

ومن أمثلة العناوين التى تتميز بطابع ابتكارى مثل البداية والنهاية لابن كثير فهى عنوان على مصنف فريد فى التاريخ الإسلامى .

والموطأ للإمام مالك عنوان على مصنف فى الفقه المالكى وعنوان الأهرام والأخبار للجرائد اليومية .

ثالثا : المصنفات الفنية :

ويكون تأثيرها نحو الحس والشعور ويجب أن يقوم بتنفيذها المؤلف نفسه ، وتشمل :

---

(١) السنهورى الوسيط ، المرجع السابق ص ٢٩٧.

١- المصنفات الداخلة فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان والحفر والنحت والخزف والعمارة ، ومحل الحماية لهذه المصنفات هو الطابع الشخصى ويشترط أن يقوم بتنفيذها المؤلف شخصيا تنفيذا فعليا وليست آلية أو أداة ميكانيكية معدة لذلك .

٢- الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية) يعتبر إعداد الخرائط الجغرافية من الرسوم التى تتطلب موهبة وفنًّا يعرف بفن الخرائط وكذا الرسم الكروكى أو عمل المخطوطات والمشرع يحمى هذه الرسوم التى تتميز بالابتكار والتعبير عن شخصية منفذها .

٣- المصنفات المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم ، وهذه الرسوم تحتاج إلى موهبة ومقدرة فنية ويختلط فيها الرسم بالحفر وتطوى على قدر كبير من الابتكار الذى يستوجب حمايته .

٤- المصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات وتكون معدة للإخراج المادى ومن هذه المصنفات فنون الرقص المختلفةوالباليه وألعاب السيرك ويدخل فيها فن الإخراج فى أدوار التمثيل .

٥- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية وتشمل هذه المصنفات أعمال الخزف والأوانى والأدوات المنقوشة وما شابه من أعمال الفنون المطبقة تطبيقا عمليا فى شىء مادى مجسم .

رابعا : المصنفات الموسيقية :

وقد نصت عليها م ٥/٢ بأن : « الحماية المنصوص عليها فى القانون تشمل

المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها » .

ويجمع بين المصنفات الموسيقية والمصنفات الفنية أن كلا منها تخاطب الحس والشعور إلا أن المصنفات الموسيقية تتميز بأنه قد يقوم بتنفيذها المؤلف نفسه أو يقوم بها غير المؤلف .

وقد يكون المصنف موسيقيًا فقط مثل السيمفونيات والعزف المنفرد على آلة موسيقية واحدة أو عزف جماعي .

وقد يكون المصنف مقترنًا بالألفاظ أو الغناء مثل الأناشيد والمسرحيات الموسيقية والأوبرا بأنواعها .

وإن كان فصل اللفظ عن الموسيقى لا يؤثر على استقلالية كل مصنف لكل منها يحظى بالحماية على استقلال .

المبحث الثالث

المصنفات المشتقة

هى مصنفات مشتقة من مصنفات أخرى ، وكما ذكرنا ، تكون محلا للحماية حيث تتميز بقدر من الابتكار جدير بهذه الحماية وموضوعها لا يخرج عن موضوعات المصنفات الأصلية فقد تكون علمية أو أدبية أو فنية أو موسيقية .

والمصنفات المشتقة لها صور متعددة أهمها الترجمة ، والاقتباس ، وإعادة نشر المصنف الأصلى بعد الإضافة أو التنقيح أو التحقيق .

وسنعرض لصور وأحكام المصنفات المشتقة فى كل من اتفاقية التربس وأحكام التشريع المصرى .

ا - المصنفات المشتقة فى اتفاقية التربس :

ا - حق الترجمة :

وقد نصت م ٨ من اتفاقية برن بأن : « يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثارى فى ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية مالهم من حقوق فى المصنفات الأصلية » .

ونصت م ١١/٣ من اتفاقية برن بأن : « يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلى بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم » .

وتنص م ١١/ ثالثا فقرة ٣ بأنه : « يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلى بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم » .

٢ - الاقتباس :

تنص م ٢/١ فى اتفاقية برن على أن : « تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الأدبى أو الفنى من تحويلات أخرى بنفس الحماية التى تتمتع بها المصنفات الأصلية ، وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلى » .

تنص م ١/١٤ من اتفاقية برن بأنه : « يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثارى فى ترخيص تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائى » .

وتنص م ١٤/ ثانيا فقرة ١ : « دون المساس بحق المؤلف لأى مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله ويتمتع المصنف السينمائى بذات الحقوق التى يتمتع بها مؤلف مصنف أصلى » .

وبمراجعة النصوص السابقة فى حدود الحماية الدولية وفقا لاتفاقية برن والتربس يمكن القول : إن اتفاقية برن وبالتالى اتفاقية التربس اقتصرت على تنظيم صورة واحدة من صور الاقتباس وهو التحوير والنسخ السينمائى وجعلته حقا لمؤلف المصنف الأصلى يجوز له ترخيص الغير به .

أما الصور الأخرى للاقتباس كالتلخيص وإعادة نشر المصنف الأصلى بعد الإضافة أو التنقيح أو التحقيق فلم يرد له تنظيم فى اتفاقية برن ولا فى اتفاقية التربس وعليه فإنه يتمتع من يقوم بهذه الصورة من الاقتباس بالحماية إذا توافر فيها عنصر الابتكار باعتباره مصنفا متميزا عن المصنف المشتق منه ، ولا يحتاج إلى إذن من مؤلف المصنف الأصلى وذلك هو حكم التشريع المصرى .

ب - المصنفات المشتقة فى التشريع المصرى :

وإذا كان المصنف اللاحق هو مجرد ترديد لمصنف سابق فلا حماية له وتبدأ حماية المصنف المشتق بعنصر الإضافة الشخصى الذى يتميز بطابع الابتكار لمصنف سابق والمصنفات المشتقة محل الحماية لها صور مختلفة أشار إليها على سبيل المثال قانون حماية حق المؤلف ونعرض لها :

الصورة الأولى : ترجمة المصنف إلى لغة أخرى :

وردت هذه الصورة فى م ٣/١ من قانون حماية حق المؤلف :

« يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى » .

والترجمة لها شأن عظيم فى انتقال المعرفة بين الشعوب ونقل تراث وعلوم الحضارات السابقة وهى عملية شاقة ويبذل فيها الجهد والابتكار وهى ليست عملية ميكانيكية فليس لكل لفظ أجنبى مرادف واحد باللغة المترجم لها كذلك يدخل فيها خبرة المترجم فى نقل الأفكار التى تعبر عنها المفردات وتقتضى الإحاطة والإدراك باللغة المترجم منها واللغة المترجم لها ؛ لذلك حرص المشرع على أن تكون أول المصنفات المشتقة محل الحماية دون إخلال بحق المؤلف الأصلى .

وقد وضع المشرع قواعد لحماية حق المؤلف الأصلى فى ترجمة مؤلفه إلى لغة أجنبية أخرى إلا أنه وفق بين هذا الحق الفردى واعتبارات الصالح العام فى نقل المعرفة وانقضاء هذا الحق .

نصت م ٧ من قانون حماية حق المؤلف فى حق المؤلف فى ترجمة مؤلفه بأن : « له وحده الحق فى ترجمة مؤلفه إلى لغة أخرى » .

ولا يجوز لغيره أن يباشر هذه الترجمة إلا بإذن كتابى منه أو من يخلفه .

ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلى أو الترجمة المطابقة له .

وتنص م ٨ من قانون حماية حق المؤلف على تاريخ انقضاء حق الترجمة : « وتنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه ، أو بواسطة غيره فى مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم » .

ويعتبر هذا النص مخالفا لنص م ٨، ١١/ ٣، ١١ ثالثا فقرة ٣ من اتفاقية برن التى تقرر لمؤلفى المصنفات الأدبية والفنية حقًّا استئثاريًا فى الترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق على مصنفاتهم الأصلية .

الصورة الثانية : الاقتباس من المصنف السابق عن طريق التحويل أو التلخيص :

وتعرض م ٣/١ من القانون بصورة أخرى من المصنفات المشتقة التى يحميها القانون : « يتمتع بالحماية من قام بتحويل المصنف من لون من ألوان الآداب أو

الفنون أو العلوم إلى لون آخر أو من قام بتلخيصه » .

الاقتباس عن طريق التحويل :

ذلك أن يقوم المؤلف بتحويل مصنف من لون إلى آخر ؛ مثال ذلك أن يقوم المؤلف بتحويل رواية أو قصة أو مسرحية كعمل أدبى مكتوب إلى فيلم سينمائى أو مسرحية للتمثيل أو مسلسل للإذاعة أو التليفزيون .

والتحويل عمل فيه فكر وابتكار حيث تقتضى عملية التحويل أن تتغير لغة الحوار من الفصحى إلى العامية وإلى التركيز على أحداث وشخصيات وتهميش أحداث وشخصيات والتحويل عملية نقل الفكرة مع الإنشاء والتعبير والفكرة المجردة لا حماية لها بل مشاع .

وعملية التحويل مسألة واقع يفصل فيها قاضى الموضوع وذلك ما استقر عليه القضاء والفقه فى فرنسا ومصر[(١)] .

الاقتباس عن طريق التلخيص :

ويقتضى هذا التلخيص أن يستوعب المؤلف المصنف المقتبس منه ثم ينقله بإيجاز وبأسلوبه الشخصى ويظهر فى هذا التلخيص شخصية الملخص وجهده .

الصورة الثالثة : إعادة نشر المصنف الأصلى بعد التحقيق :

تستكمل م ١/٣ صور المصنفات المشتقة والمشمولة بحماية القانون : « يتمتع بالحماية من قام بتحوير المصنف أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأى صورة

---

(١) انظر السنهورى الوسيط – المرجع السابق ص ٣١٠، نقض مدنى ١٨ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١٢٨ ص ١٧٨.

تظهره فى شكل جديد » .

ويعرض هذا النص صورًا ثلاثًا :

١- إعادة نشر المصنف الأصلى مضافا إليه شرح أو تعليق ... والابتكار الذى يضيفه المؤلف هو الشرح أو التعليق أو التعريف ويجب أن يتميز ذلك بالإضافة إلى المؤلف الأصلى سواء كان الشرح إجمالا أو تفصيلا لكل فكرة أما المقدمة القصيرة أو الشرح البسيط الذى لا ترقى فيه الإضافة إلى الابتكار فهى تخرج عن حماية النص وهذه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع .

٢- إعادة نشر المصنف ولكن بعد تحويره وتعديله ... ويتم ذلك بمراجعة المصنف الأصلى وإجراء التنقيح والتعديل استجابة لما وجه إليه من نقد أو استجابة لأحداث لم تكن موجودة تحت بصر المؤلف الأصلى أو وجدت بعد نشر المؤلف الأصلى ؛ مثال ذلك كتاب فى القانون ثم حدث تعديل فى بعض مواد القانون أو ظهرت اتجاهات حديثة فى الفقه أو أحكام قضائية جديدة أو قضى بعدم دستورية بعض نصوصه .

٣- إظهار المصنف الأصلى عن طريق تحقيق المخطوطات القديمة ... تفترض هذه الصورة أن المصنف الأصلى هو أحد المخطوطات القديمة ويتميز عمل التحقيق بخدمة نص المصنف الأصلى وذلك بالعناية بتوثيقه والتعليق عليه بحيث يخرج فى صورة صحيحة ويكون ذلك بمقابلة المخطوطات المنسوب صدورها إلى نفس المؤلف الأصلى فى ذات الموضوع وإثبات فروق النسخ بينها وما يدخل فى حشو النساخ وضبط النص إذا كانت آيات قرآنية أو أحاديث نبوية شريفة وكذا الإعلام والأماكن بما يزيل اللبس .

وتخريج الآيات والأحاديث وذلك بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها فى المصحف وتوثيق الأحاديث ببيان حالها من صحة وضعف وإسناد إلى كتب السنة الستة .

والتعريف بالأماكن والأعلام وشرح الغريب من الألفاظ والمصطلحات وإعداد فهارس شاملة للعمل بعد إنجاز تحقيقه .

ويخرج المصنف المشتق وهو تحقيق للمصنف الأصلى إلا أنه يكون متميزا بابتكار جدير بالحماية القانونية وغالبا ما يكون المصنف الأصلى قد انتهت مدة حمايته القانونية وآلت إلى الملك العام .

إلا أن حماية المصنفات المشتقة لا يترتب عليها الإخلال بحقوق المؤلف الأصلى المعنوية أو حق الاستغلال المالى مادام لم ينقض هذا الحق فمباشرة هذه الحقوق تقتضى إذن المؤلف الأصلى إذا كان حقه فى الاستغلال المالى لمؤلفه الأصلى مازال ساريا .

وفى ذلك تقرر المادة ١/٣ بعد استعراضها لصور حماية الحقوق المشتقة بتحفظ عام وهو : « عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلى » .

مدة الحماية فى التشريع المصرى :

تنص م ١/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف : « مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ تنقضى حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ و٦ و٧ بمضى خمسين عاما على وفاة المؤلف على أنه بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية والبصرية التى ليس لها طابع إنشائى واقتصر فيها على مجرد

نقل المناظر نقلا آليا فتنقضى هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف .

وتكون مدة الحماية لمصنفات الحاسب الآلى عشرين عاما تبدأ من تاريخ إيداعه وفقا لأحكام هذا القانون » .

فالقاعدة وفقا للتشريع المصرى أن مدة الحماية القانونية لحقوق الاستغلال المالى للمصنف تدوم طول حياة المؤلف وتمتد خمسين سنة أخرى بعد موته .

وبعد هذه المدة من حق أى شخص أن يباشر حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها بالمواد ٥ و٦ و٧ من القانون دون إذن ودون مقابل ويتفق حكم هذه القاعدة مع اتفاقية التربس .

أما بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية والسمعية والبصرية التى لها طابع إنشائى واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا فإنها تتمتع بحماية أقل وهى خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف وليس من تاريخ الوفاة .

وبالنسبة لمصنفات الحاسب الآلى فمدة الحماية عشرون عاما تبدأ من تاريخ إيداعه وفقا للقانون ويؤخذ على تلك النصوص أنها منحت تلك المصنفات مدة حماية أقل من المدة التى تقررها الاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها مصر كاتفاقية التربس واتفاقية برن .

وكذلك اتفاقية جنيف لحماية منتجى التسجيلات ضد الازدواج والتى انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهورى رقم ١٩٧٧/٤٤٢ والسارية اعتبارا من ٢٣ إبريل سنة ١٩٧٨ وتعتبر هذه الاتفاقيات بعد انضمام مصر إليها تشريعا ساريا ولا يجوز مخالفتها .

المبحث الرابع

المصنفات المستبعدة من الحماية

١ - المصنفات المستبعدة من الحماية وفقا لاتفاقية التربس :

أولًا : مصنفات مستبعدة من الحماية بقواعد مباشرة :

المقتطفات :

نصت م ١٠/١ من اتفاقية برن بأنه : « يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذى وضع فى متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون فى الحدود التى يبررها الغرض المنشود » . ويشمل ذلك نقل المقتطفات من مقالات الصحف والدوريات فى شكل مختصرات صحفية ويجب وفقا لنص م ١٠/٣ ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به .

ثانيا : مصنفات مستبعدة من الحماية بقواعد غير مباشرة :

فى هذه الحالة ذكرت الاتفاقية بيانًا بالمصنفات المستبعدة من الحماية لكنها أحالت إلى قوانين الدول الأعضاء فى الاتفاقية للاختصاص فى بيان شروط الاستبعاد ومداه :

(١) الخطب السياسية والمرافعات :

فتنص م ٢/ ثانيا فقرة أولى من اتفاقية برن بأنه : « تختص دول الاتحاد بالحق فى أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التى تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة » .

(٢) التوضيح للأغراض التعليمية :

وتنص م ٢/١٠ من الاتفاقية بأنه : « تختص تشريعات دول الاتحاد ، والاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التى قد تعقد فيما بينها وفى حدود ما يبرره الغرض المنشود بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال » .

ويجب فى هذه الحالة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا (م ١٠/ ٣) .

(٣) المقالات الصحفية والدوريات وبعض المصنفات المذاعة :

تنص م ١٠/ ثانيا فقرة ١ من اتفاقية برن بأنه : « تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة فى الصحف والدوريات عن موضوعات جارية ؛ اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التى لها ذات الطابع ، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل اللاسلكى للجمهور فى الحالات التى لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل اللاسلكى المذكور محفوظة صراحة .

ويجب دائما الإشارة بوضوح إلى المصدر ، ويحدد تشريع الدول المطلوب

توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام » .

(٤) نقل مصنفات أدبية وإعلامية بمناسبة حدث لغرض إعلامي :

وتنص م ١٠/ ثانيا فقرة ٢ من اتفاقية برن بأنه : « تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتغرافي أو السينمائي أو الإذاعي أو النقل السلكي للجمهور، ونقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور، وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود » .

ب - المصنفات المستبعدة من الحماية في التشريع المصري :

وقد ميز المشرع بين حالتين : الأولى : حالات تتعلق بالاستبعاد الكلي من حماية القانون ، والثانية : تتعلق بالاستبعاد الجزئي من حماية القانون .

أولا : حالات الاستبعاد الكلي من حماية القانون :

استثنت المادة الرابعة من قانون حماية حق المؤلف ثلاث مجموعات من المصنفات التي تشملها الحماية وهي :

١ - المجموعات التي تنظم مصنفات عدة ؛ كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

والحكمة من استثناء هذه المجموعات من الحماية أنه لم يتوافر بشأنها شرط الحماية وهو عنصر الابتكار ؛ لأن من قام بجمعها لم يبذل جهدا ذهنيا ينطوى على الابتكار ، وإنما اقتصر دوره على جمع أقوال غيره .

أما إذا توافر شرط الابتكار بمعنى أن ترتيبها تم وفق معيار أو منهج جديد يحمل طابعا شخصيا فإنها تعتبر حينئذ من المصنفات المحمية وقد صرحت بذلك الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

ويبقى فى جميع الأحوال التحفظ الذى أوردته المادة بشأن حفظ حق المؤلف الأصلى أو خلفائه .

٢ - مجموعات المصنفات التى آلت إلى الملك العام : وهى المصنفات التى انقضت المدة القانونية لحماية استغلالها ماليا ، وآلت إلى الملك العام .

٣ - مجموعات الوثائق الرسمية : بخصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية .

وهذه المجموعات لا تدخل بطبيعتها فى نطاق المصنفات المحمية ؛ لأنها وثائق عامة تضعها الدولة فلا يستأثر بها فرد دون آخر بل هى حق شائع للجميع إلا أنه إذا أضيف إليها عنصر الابتكار بأن روعى فى جميعها ترتيبا معينا سواء أكان ترتيبا أبجديا أو وفق موضوعاتها أو حسب تواريخ صدورها وفق منهج متميز مثل الموسوعات القانونية أو مجموعات الأحكام القضائية فإنها تتمتع حينئذ بالحماية وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

ثانيا : حالات الاستبعاد الجزئى من حماية القانون :

لم يجعل المشرع للمؤلف حقا مطلقا على مصنفه المحمى بل أجاز وفق شروط معينة استعمال هذه المصنفات المحمية من أجل مصلحة أخرى جديرة بالرعاية والحماية القانونية وقد عَرض لحالات هذه الاستعمالات المباحة فى المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٧ وهذه المواد تمثل فى حقيقتها استبعادا جزئيا من دائرة قانون حماية حق المؤلف ، وسنعرض لهذه الحالات :

(١) حق الغير فى إيقاع المصنفات أو تمثيلها أو إلقائها فى اجتماعات خاصة ؛ كالاجتماعات العائلية واجتماعات الجمعيات أو المنتديات أو المدارس دون تعويض للمؤلف م ١١/ ١.

(٢) وكذلك ما نصت عليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية من حق فرق موسيقى القوات المسلحة العسكرية وما فى حكمها من الفرق النظامية التابعة للدولة فى إيقاع المصنفات دون تعويض للمؤلف أيضا مادام لا يحصل فى الحالتين على رسم أو مقابل مالى من جمهور المستمعين.

(٣) قيام شخص بعمل نسخة وحيدة من المصنف الذى نشره المؤلف بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٦ من القانون لاستعماله الشخصى ، وكذلك المصنفات السمعية والسمعية البصرية إذا تم إذاعتها كاملة بالإذاعة أو عرضها بالتليفزيون (م ١٢ من القانون) .

(٤) التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقد والمناقشة أو الإخبار ، بشرط الإشارة إلى المصنف المحمى واسم المؤلف (م ١٣) .

وقضت محكمة النقض المصرية[1] بأن نشر الدراسات التحليلية، والإقتباسات القصيرة التى تستهدف النقد والمناقشة أو الأخبار جائز بغير أذن المؤلف أو ورثته وذلك تيسيرًا للنقد العلمى والإدبى.

وخلصت محكمة النقض المصرية إلى أن اقتصار الطاعن على توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التى ظهر فيها المصنف وتقديم دراسة تخدم القارئ العربى يعد عملا مباحا[2].

ويشترط لاستعمال هذه الرخصة الاستثنائية أن يكون الاقتباس أو التحليل بالقدر الذى يقتضيه الغرض منه وهو النقد والمناقشة أو الإخبار ولا يجوز للناقد أن يقوم باستغلال المصنف موضوع النقد أو التحليل أو المناقشة تجاريا وإلا كان عملا مؤثما ويخضع بالتالى للعقوبة المنصوص عليها قانونا[3].

(٥) يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبسا أو مختصرا أو بيانا موجزا من المصنفات أو الروايات أو القصص (م ١٤/ ١).

وكذلك يجوز لها أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التى تشغل الرأى العام فى وقت معين (م١٤/ ٢). مع ذكر المصدر بصيغة واضحة واسم المؤلف إن كان قد وقع مؤلف (م ١٤/ ٣).

(٦) جواز نشر وإذاعة - على سبيل الإخبار - الخطب والمحاضرات

---

(١) نقض مدنى ١٩٨٨/١١/٢٢ الطعن رقم ٢٣٦٢/ ٥٧ق.

(٢) خاطر لطفى المرجع السابق ص ٨٥.

(٣) الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٨٢/٣٢٤٩ جنح الموسكى جلسة ٨٣/٥/٢ والمؤيد استئنافيا فى القضية ٨٣/٢٦٥٢ جنح مستأنف وسط القاهرة جلسة ١٩٨٣/١٢/٣١.

والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية مادامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة .

وكذلك المرافعات القضائية العلنية فى حدود القانون (م ١٥) .

ويراعى أن إباحة الاستعمال يرد عليه تحفظ هو أن يكون النقل على سبيل الإخبار أما إذا كان بقصد الاستغلال التجارى فلا يجوز إلا بإذن مؤلفه .

(٧) فى الكتب الدراسية وفى كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح :

ا - نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التى سبق نشرها .

ب - نقل المصنفات التى سبق نشرها فى الفنون التخطيطية أو المجمعة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقتصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب .

ويجب فى جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها واسم المؤلف (م ١٧) .

الفصـــل الثالث

عناصر حقوق المؤلف وطبيعتها القانونية

ينقسم حق المؤلف إلى عنصرين ويمثل كل عنصر منهما حقا متميزًا ومستقلًا عن الأخر هما الحق المالى والحق الأدبى ، ولكل منها طبيعته الخاصة ، وتنظيمه القانونى الذى يلائم هذه الطبيعة . وفى إطار الدراسة المقارنة بين اتفاقية التربس والتشريع المصرى سنتناول هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لحق المؤلف .

المبحث الثانى : سلطات الحق المالى للمؤلف .

المبحث الثالث : سلطات الحق الأدبى للمؤلف وخصائصه .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لحق المؤلف

الحق المالى من حق المؤلف حق عينى أصلى وهو مال منقول[1] ، أما الجانب الأدبى من حق المؤلف فهو ليس بحق عينى أصلى وليس بمال أصلا ، بل هو حق من حقوق الشخصية محله تفكير الإنسان وابتكاره ، والمصنف الناشئ عنهما . يكون جزءًا من شخصية المؤلف يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها ، فالمصنف من هذه الناحية متصل أشد الاتصال بشخصية المؤلف وهو حق أدبى بحت محله الفكرة الأدبية أو الفنية التى يشتمل عليها المصنف .

وكما أن الأب له حق الأبوة على ابنه ، كذلك المؤلف له حق الأبوة على مصنفه ، ثم إن الحق المالى للمؤلف يخضع لأحكام تتناسب مع طبيعته ، فالحق المالى يجوز النزول عنه ، وهو حق مؤقت ينقضى بعد مدة معينة من موت

---

(١) انظر السنهورى - الوسيط - المجلد الثامن - الباب الثانى ص ٢٧٦.

التقسيم بين المادى وغير المادى لايرد على الحقوق لأنها كلها غير مادية فإنه يرد على الاشياء منها المادى Corporel ومنها غير المادى Intellectuel .

وتنص المادة ٨٦ من القانون المدنى : « الحقوق التى ترد على شىء غير مادى تنظمها قوانين خاصة » .

وعلى ذلك فمحل حق المؤلف وهو شىء غير مادى ينظمه حق المؤلف وهو أيضا غير مادى .

المؤلف ، وهو قابل للتصرف فيه والانتقال للغير ويورث ويوصى به ، وله حرمة الملك ويدخل ضمن عناصر الذمة المالية للمؤلف .

أما الحق الأدبى فعلى العكس من ذلك ؛ فهو لا يجوز النزول عنه ولا الحجز عليه ولا يكون له قيمة مالية ولا يعد من عناصر الذمة المالية فهو ذو طبيعة شخصية تتوافر له جميع خصائص الحق الشخصى ، لذلك فإن الرأى السائد فقها وقضاء هو تكييف حق المؤلف على أنه حق مركب من حقين هما ؛ حق مالى أو مادى وحق معنوى أو أدبى .

اتفاقية التربس :

تنص م ٩/١ من اتفاقية التربس : « تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها المواد من ١: ٢١ من معاهدة برن ١٩٧١ وملحقها ، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى المادة ٦ مكرر من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها » .

ووفقا لنص م ٩/١ تربس يعترف ضمنا بالطبيعة المزدوجة لحق المؤلف وذلك بإخراج الحقوق المعنوية التى تنظمها م ٦ برن من نطاق الحقوق المحمية ، وتبقى الحقوق المالية هى محل الحماية وفقا لاتفاقية التربس .

اتفاقية برن :

تنص م ٦ من اتفاقية برن : « بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل

وحتى بعد إغفال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق فى المطالبة بنسبة المصنف إليه ، بالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أى تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارًا بشرفه أو بسمعته » .

ونص الاتفاقية واضح على اعتماد تقسيم حقوق المؤلف إلى حقوق مالية وحقوق معنوية ، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على مدة حماية الحقوق المعنوية ومن له حق ممارستها .

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على الإحالة لتشريع الدولة المطلوب توفير الحماية بها من حيث وسائل الطعن لحماية هذه الحقوق المالية .

ويلاحظ حرص اتفاقية برن على الاعتراف بالحقوق المعنوية للمؤلف وأنها مستقلة تماما عن الحقوق المالية وأنها أفردت لها نصوصا خاصة بمدة الحماية وطرق الطعن المقررة ... لحمايتها .

التشريع المصرى

تنص م ٥ من قانون حماية حق المؤلف :

« للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه ، وفى تعيين طريقة هذا النشر ، وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ، وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليًا بأية طريقة من طرق الاستغلال ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون أذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه » .

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية إلى الجوانب المادية والأدبية فى حق المؤلف ،

وأن البعض قال : إن للمؤلف حقين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر وهما الحق المادى والحق الأدبى وهى نظرية الأزدواج Systeme dualiste .

وقال البعض الآخر : إن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم كما أنه لا يدخل فى ذمته المالية وهى نظرية الوحدة Systeme unitaire .

وأن هذه النظرية تغلب الناحية المادية وتفيد جمهرة المؤلفين وتضحى بمصلحة المتعاملين معهم وأحيانا لمصلحة الجماعة ، إذ يصبح من المتعذر إخضاع مثل هذا الحق ، وقد امتزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة مثلا .

وأنه رئى عدم التقيد بنظرية معينة وعدم إيراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية على أن يترك ذلك لاجتهاد القضاء ورجال الفقه ... وأنه قد عنى المشرع بإبراز حق المؤلف فى صوره المعنوية والأدبية وكذلك فى صوره المادية مراعيا فى كل ذلك اعتبارين أساسيين لا يمكن إغفالهما وهما حماية النشاط الفكرى للإنسان وتأمين مصلحة الدولة .

إلا أنه رغم ما جاء بالمذكرة الإيضاحية فإن نصوص قانون حماية حق المؤلف ١٩٥٤/٣٥٤ وتعديلاتها تقطع باعتناق المشرع المصرى للراجح والسائد فى الفقه والقضاء فى تكييف حق المؤلف بأنه حق مركب التكوين يشتمل على حق أدبى وحق مالى .

ويفرد القانون لكل حق ما يناسبه من نصوص .

المبحث الثانى

سلطات الحق المالى للمؤلف

ونعنى هنا سلطات المؤلف المالية على مصنفه وهى ثلاث :

١- النشر أو النسخ .

٢- الأداء العلنى .

٣- تصرف المؤلف فى حقه المالى .

وسنتناول كل سلطة فى اتفاقية التربس ووفقا لأحكام التشريع المصرى .

أولا : النشر أو نسخ نماذج أو صور للمصنف (النقل غير المباشر للجمهور) :

*** حق النسخ :** Droit de reproduction

ويعنى حق المؤلف أن يباشر بنفسه أو بإذن الغير فى عمل نسخ من مصنفه أو نشره ليصل إلى الجمهور فى هذه الحالة بطريق غير مباشر ، ويكون الإذن من المؤلف للغير للنسخ عادة بموجب عقد نشر ويكون عادة بمقابل .

ا - اتفاقية التربس :

نصت اتفاقية برن م ٩ فقره ١ و ٣ على حق النسخ باعتباره من الحقوق المالية للمؤلف ، فنصت م ١/٩ بأنه : « يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثارى فى التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأى طريقة وبأى شكل كان » .

وتنص م ٣/٩ بأن : « كل تسجيل صوتى أو بصرى يعتبر نقلا فى مفهوم هذه الاتفاقية » .

ب - التشريع المصرى :

تنص م ٦/ ثانيا من قانون حماية حق المؤلف : « يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ، بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور سواء تم ذلك بطريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب فى قوالب أو التسجيل أو النسخ أو التثبيت على أسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية أو بأية طريقة أخرى » .

قيــد :

وقد أورد المشرع قيدا على حق المؤلف فى استغلال مصنفه بعد نشره حيث نصت م ١٢ على أنه : « لا يجوز للمؤلف الذى نشر مصنفه بأحدى الطرق المبينة بالمادة (٦) من هذا القانون أن يمنع أى شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا

المصنف لاستعماله الشخصى ، وكذلك المصنفات السمعية والسمعية البصرية إذا تم إذاعتها بالكامل بالإذاعة أو عرضها بالتليفزيون » .

ويتفق هذا القيد مع نص م ٢/٩ من اتفاقية برن التى تقرر : « وتختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات فى بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل هذه النسخ مع الاستغلال العادى للمصنف ، وألا يسبب ضررًا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف » .

ثانيـا : حق الأداء العلنى (النقل المباشر للجمهور) :

Droit de representation

ويعنى هذا الحق نقل المصنف للجمهور بطريق مباشر ، سواء عن طريق الصوت البشرى كالتلاوة العلنية للكلام أو الغناء والتمثيل على المسرح .. أو نقل الصوت بواسطة آلة كما فى نقل الإذاعة اللاسلكية وشاشة التليفزيون ومكبر الصوت ، ويستوى أن يكون الأداء مباشرًا للجمهور تحت سمعه وبصره أو فى استديو مغلق ، ثم تقوم أجهزة الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون بنقل الأداء مباشرة على الجمهور ولا عبرة بأن هذا الأداء بمقابل أو مجانا .

١ - اتفاقية التريبس :

تنص م ١١/ ثانيا من اتفاقية برن على صورة من ممارسة المؤلف لحق الأداء العلنى حيث نصت : « يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثارى فى

التصريح :

١- بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأى وسيلة تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكى .

٢- بأى نقل للجمهور سلكيا أو لا سلكيا من المصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية .

٣- بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأى جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور » .

وأضافت م ١٤ من اتفاقية تربس صورًا خاصة أخرى لممارسة حق الأداء العلنى خاصة بحماية المؤديين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الأذاعة .

وفيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤديين فى تسجيلات صوتية ، يحق للمؤدين منع الأفعال التى تتم دون ترخيص منهم ، تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات ، كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم : بث أدائهم الحى على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور .

ويتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية .

مدة الحماية :

تنص الاتفاقية م ٥ على أن : « مدة الحماية للمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية ٥٠ سنة تبدأ من نهاية السنة الميلادية التى تم فيها التسجيل الأصلى أو

حدث فيها الأداء» .

يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها : تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكيةونقل هذه المواد للجمهور بالتليفزيون ، وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة تلزم بمنح مالكى حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه مع مراعاة أحكام معاهدة برن ٧١. وتنص اتفاقية التربس م ٥ على أن : « مدة الحماية لهيئات الإذاعة ٢٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة المالية التى حصل فيها بث المادة المعينة » .

كذلك منح منتجى التسجيلات الصوتية وأى أصحاب حقوق أخرى فى مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو بالحق فى إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرًا للجمهور (م ١٤/٣ تربس) .

ويرد على هذا الحق قيد يتعلق بتطبيقه وهو :

أن يتوافر لدى البلد العضو فى ١٥ إبريل ١٩٩٤ نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية .

وألا يؤدى التأجير التجارى للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادى بحقوق النسخ المطلقة التى يتمتع بها أصحاب الحقوق .

الحق فى التحفظ :

ومنحت اتفاقية التربس لأى بلد عضو بخصوص الحقوق السابق الإشارة إليها

فيما يتعلق بحماية حق المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهو الإذاعة الحق فى التحفظ بوضع شروط وقيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذى تسمح به معاهدة روما ، غير أن أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن ٧١ تطبق أيضا مع ما يلزم من تبديل على حقوق المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية فى تلك التسجيلات .

ب - التشريع المصرى :

وتنص المادة السادسة بند أولا من قانون حماية حق المؤلف : « يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال أولا : نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأى صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية :

التلاوة العلنية ، أو التوقيع الموسيقى ، أو التمثيل المسرحى أو العرض العلنى أو الإذاعة اللاسلكية للكلمة أو الصورة أو للصور أو العرض بواسطة الفانوس السحرى ، أو السينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها فى مكان عام » .

استثناء : وقد أورد المشرع فى نص م ١١ استثناء على حق الأداء العلنى وذلك بنصه : « ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلغاءه فى اجتماع عائلى أو فى جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام لا يحصل فى نظير ذلك رسم أو مقابل مالى » . ويعتبر هذا الاستثناء تضييقا لتعريف الجمهور الوارد فى نص م ٦ مع اشتراط النص لإعمال الاستثناء أن يكون استعمال الغير لحقوق المؤلف فى هذه الحاله بدون أجر[(١)] .

---

(١) وفى هذا المعنى تقرر محكمة النقض : « وإذا كان ما سجله الحكم المطعون فيه من أن =

ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى الحق فى إيقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أى مقابل عن حق المؤلف مادام لا يحصل فى نظير ذلك رسم أو مقابل مادى .

ويلاحظ على هذا الاستثناء أنه لا ينطبق على الفرق الموسيقية التابعة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛ لأن هذه الجهات وإن كانت من الهيئات الرسمية إلا إنهم يجيزون إذاعة الموسيقى ، لذلك يجب الحصول على إذن المؤلف ودفع المقابل المالى له .

وتتفق القاعدة الواردة فى نص م ٦ بند أولا من قانون حماية حق المؤلف والمتعلقة بحماية حق المؤلف المالى فى الأداء العلنى وكذلك الاستثناء عليها الوارد فى نص م ١١ مع نص م ٢/١١ من اتفاقية برن والتى تنص على أن : « تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال حقوق الأداء العلنى المذكور فى الفقره الأولى من نفس المادة على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التى فرضتها لا غير ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأى حال بالحقوق المعنوية للمؤلف ولا بحقه فى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق عليه وديًا » .

= النادى كان يعلن عن حفلاته بنشرات عديدة فى الصحف اليومية ، ويذكر فيها أن الدخول مباح مقابل مبلغ يحدده كرسم دخول ، فإن هذه الوقائع تضفى على الحفلات صفة الاستغلال التجارى وتنأى به عن صفة الخصوصية ، إذ يشترط لإضفاء هذا الوصف على الحفلات التى تحييها الجمعيات والمنتديات الخاصة أن يقتصر الحضور فيها على الأعضاء ومدعويهم ، وأن تتجرد هذه الحفلات من قصد الكسب المادى مما يقتضى عدم تحصيل رسم أو مقابل مالى نظير مشاهدتها » .

(نقض ٢٥ فبراير ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض س١٦ رقم ٢٣٦ ص ٢٧) .

ثالثا : تصرف المؤلف فى حقه المالى :

تصرف المؤلف فى حقه المالى يعنى الاعتراف القانونى للمؤلف بسلطات المالك على مصنفه، ويترتب على الاعتراف له بهذا الحق قابلية الحق المالى للمؤلف للتقويم وجواز التعامل فيه وانتقاله إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل، كما أنه ينتقل إلى ورثة المؤلف بوفاته.

١- اتفاقية التربس :

تنص اتفاقية التربس فى الفقرة الرابعة من ديباجتها بأن : « حقوق الملكية الفكرية هى حقوق خاصة » . وتنص م ١/٥ من اتفاقية برن بأنه : « يتمتع المؤلفون فى دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التى تخولها قوانين تلك الدول حاليًا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة فى تلك الاتفاقية وذلك بالنسبة للمصنفات التى يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية » .

وتنص الفقره الثانية من ذات المادة على أنه : « لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأى إجراء شكلى » . فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحمايه فى دولة منشأ المصنف، وعلى ذلك فإن اعتراف اتفاقية التربس بأن حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف هو أحد أنواعها من الحقوق الخاصة، وبمقتضى الإحالة الواردة فى نص م ٣/٩ من اتفاقية التربس بأن أحكام اتفاقية برن تعتبر من نصوصها، يمكن القول أن اتفاقية التربس أحالت على القوانين الوطنية للدول الأعضاء فى تحديد تصرف المؤلف فى حقه المالى لتسرى هذه القواعد على حقوق المؤلف المالية، سواء كان المؤلف وطنيا أم أجنبيا تابعا لدولة عضو فى اتفاقية التربس .

ب – التشريع المصرى :

تنص م٣٧ من قانون حماية حق المؤلف : « للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون .

ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محل التصرف ، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

وعلى المؤلف أن يمتنع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال هذا الحق المتصرف فيه » .

وتقنن نص م ٣٧ قواعد تصرف المؤلف فى حقه المالى فى ثلاث قواعد نعرض لها ، ثم نعرض لصور تصرف المؤلف فى حقوقه والاستثناء الذى يرد عليه ، وأخيرًا مقابل هذا التصرف .

ا– قواعد التصرف المالى لحق المؤلف :

القاعدة الأولى : نقل حقوق المؤلف إلى الغير :

قررت الفقرة الأولى من المادة ٣٧ للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ و ٦ و ٧، فله وحده حق الاستغلال المالى لمصنفه ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن منه وبما يشتمل عليه مضمون هذا الحق المالى من الحق فى النشر وفى الاشتقاق من المصنف الأصلى على النحو السابق شرحه إلى الغير بمقابل أو بغير مقابل .

القاعدة الثانية : أن يكون التصرف مكتوبا :

اشترطت م ٢/٣٧ لتمام التصرف الناقل لحقوق المؤلف أن يكون مكتوبا والكتابة وفقا للنص ركن لانعقاد التصرف وليس وسيلة للإثبات ، ويجب أن يذكر فى التصرف على وجه التحديد الحق المالى محل التصرف نشرا وترجمة مثلا مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ، بمعنى إذا كان محل التصرف تحويل مصنف إلى فيلم لا يستفاد منه نزوله وتحويله إلى مسلسل تليفزيونى وإذا كان نشره فى بلد معين لا يعنى امتداد النشر إلى بلاد أخرى .

القاعدة الثالثة : التزام المؤلف بضمان التعرض :

يترتب على تصرف المؤلف فى أى حق من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه أن يمتنع وفقا لنص م٣/٣٧ من القانون بأن يأتى أى تصرف يعطل استعمال الحق محل تصرفه للغير ، فإذا تصرف فى حق نشر مؤلف فلا يجوز له أن يتعاقد مع ناشر آخر أو يقوم بنشر المصنف بنفسه .

٢ - صور لتصرف المؤلف فى حقوقه :

لم يحدد القانون صورًا معينة لتصرف المؤلف فى حقوق استغلال مصنفه إلا أننا نذكر أهم الصور العملية[١] :

- عقد نشر المصنف :

وهو عقد يتعاقد فيه المؤلف مع الناشر على أن يتولى الأخير طباعة المصنف ونشره للبيع على الجمهور بالطريقة التى يتفق عليها فى العقد .

---

(١) خاطر لطفى ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

- عقد بيع حقوق الاستغلال المالى :

وفى هذا العقد يتنازل المؤلف عن كافة حقوق الاستغلال المالى لمصنفه لقاء مبلغ معين ويباشر الشخص المتنازل إليه كافة سلطات المؤلف المالية على المصنف وقد يقوم بنشر المصنف بنفسه أو ببيعه لناشر .

- عقد المشاركة فى استغلال المصنف :

وفى هذا العقد يسهم المؤلف بمصنفه ويسهم الناشر بتكاليف طباعة وتجليد وتوزيع المصنف ، وتكون النسخ محل الاتفاق ملكًا للشركة بالنسبة المتفق عليها ، فهما شريكان فى الاستغلال وشريكان فى اقتسام الأرباح والخسائر بعد أن يقدم الناشر للمؤلف حسابًا عنها .

- وقد يكون التصرف بالإرادة المنفردة : وصية أو هبة ، ويجب فى هذه التصرفات أن تراعى أحكام الوصية أو الهبة وفقا للقانون ، وبالنسبة للهبة يجب أن تفرغ فى ورقة رسمية .

ويراعى أن كافة تصرفات المؤلف فى حقه المالى على المصنف هى تصرفات رضائية يجب أن تتوافر أركانها وهى الرضا الصحيح الخالى من العيوب .

وأن يكون موضوع التصرف العمل الأدبى أو الفنى (المصنف) ، وأخيرًا أن يكون السبب مشروعا فضلا عن الأهلية المدنية للمؤلف وأهلية المتصرف إليه .

٣- استثناء : بطلان تصرف المؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبل :

وقد ورد هذا الحكم فى نص م ٤٠ ويعتبر قيدًا على حق المؤلف فى الاستغلال المالى ولكنه قيد وضعه المشرع لصالح المؤلف ولطبيعة حق المؤلف

نفسه على مصنفه ، ويعتبر هذا البطلان متعلقا بالنظام العام .

وأسباب البطلان ترجع إلى عدم تعيين المحل الذى يقع عليه التصرف (م ١٣٢ من القانون المدنى) وإلى أنه يقع على تركة مستقبلة مخالفا لنص م١٣١ من القانون المدنى وأنه مخالف للنظام العام ؛ لأنه من الالتزامات الأبدية ، وحسنا فعل المشرع بالنص عليه صراحة ليكون مصدر القيد هو النص التشريعى[١] .

وجدير بالإشارة إلى أن هذا القيد لا يمس صحة تصرف المؤلف فى مصنفاته المستقبلة ، ولكن يجب أن يكون المصنف معينًا نافيًا للجهالة[٢] .

٤ - مقابل التصرف ونطاقه :

نصت م ٣٩ من قانون حماية حق المؤلف على مقابل التصرف يكون بأحد طريقين إما مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال المالى للمصنف ، وذلك بالكيفية التى يتفق عليها فى عقد التصرف أو مبلغًا إجماليًا يحدد جزافًا ويتقاضاه المؤلف دفعة واحدة أو على دفعات أو فى ميعاد معين يحدده الاتفاق .

أما عن نطاق التصرف فهو وفقًا لنص م ٣٩ يجوز أن يكون كامل حقوق المؤلف على المصنف أو جزئيًا .

---

(١) قضت محكمة استئناف القاهرة بأن المقصود من عدم جواز التصرف فى مجموع الإنتاج الفكرى الذى نصت عليه المادة ٤٠ من القانون ٣٥٤/٥٤ إنما هو تحريم تصرف المؤلف للغير ، فيما قد تنتجه قريحته الفنية أو الأدبية فى المستقبل ، لأن ذلك أهدار لشخصيته ولحقوقه المعنوية البحتة التى قد يتضاءل قبلها ما قد يجنيه من مزايا مالية (١٤ إبريل ١٩٥٩ المحاماة ٤١ رقم ٣٥٤ ص ٦٨٣) .

(٢) السنهورى - الوسيط - ص ٣٩٠.

المبحث الثالث

سلطات الحق الأدبى للمؤلف وخصائصه

أ - فى اتفاقية التربس :

تنص م١/٩ من اتفاقية التربس :

« تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها المواد من ١: ٢١ من معاهدة برن ١٩٧١ وملحقها ، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى المادة ٦ مكرر من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها » .

وتنص م١/٦ من اتفاقية برن :

« بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فإن المؤلف يحتفظ بالحق فى المطالبة بنسبة المصنف إليه وبالاعتراض على كل تحريف أو تشوية أو أى تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارًا بشرفه أو بسمعته » .

ويعنى نص م١/٩ من اتفاقية التربس باستبعاد الحقوق الأدبية الواردة فى نص م ٦ مكرر ثانية باتفاقية برن من نطاق حماية اتفاقية التربس وهى الحق فى المطالبة

بنسبة المصنف إلى مؤلفه ، وهو ما يعرف بالحق فى الأبوة ، والحق فى الاعتراض على بعض التعديلات على المصنف والمساس به أو الحقوق النابعة منها.

ويثور سؤال : هل استبعاد الحقوق الأدبية من نطاق اتفاقية التربس هو استبعاد شامل لكافة الحقوق الأدبية ؟ والدليل على ذلك هو أن الحقوق النابعة عنها تعنى باقى الحقوق الأدبية التى لم ترد فى نص م ٦ مكرر ثانيا من اتفاقية برن ، أم أن استبعاد الحقوق الأدبية من نطاق اتفاقية التربس قاصر فقط على الحقين المذكورين دون باقى الحقوق الأدبية التى أغفلها نص م ٦ مكرر برن مثل الحق فى تقرير نشر المصنف وإذاعته على العامة والحق فى سحبه من التداول وتعديل ما به من آراء تشملهم الحماية .

الواقع أن نص م ٦ مكرر من اتفاقية برن انتقده الفقه[1] بحق ، حيث اقتصر على امتيازين فقط من امتيازات الحق الأدبى ، وكان من الضرورى أن يشير إلى جميع امتيازات الحق الأدبى ، كما أنه ربط الحق فى الاحترام بالمساس بالشرف والاعتبار وهو أمر غريب وغير مفهوم فليس من الضرورى أن يمس الاعتداء الواقع على الحق الأدبى شرف المؤلف واعتباره .

ورغم صحة الانتقاد الموجه إلى نص م ٦ مكرر من اتفاقية برن من حيث قصور النص وعيب صياغته إلا أن أحكام اتفاقية التربس وهى قواعد قانونية دولية مصدرها اتفاق الدول الأعضاء ، وإزاء خلو معاهدة التربس من قاعدة أو نص يقرر الحماية الدولية للحق الأدبى فى الاتفاقية فلا محل إلى افتراض هذه القاعدة .

---

(١) انظر د . عبد الرشيد مأمون – الحق الأدبى للمؤلف – دار النهضة العربية – ط ١٩٨٧ – ص ٢٠٢.

وعلى ذلك ، فإن الاستبعاد الوارد فى م ١/٩ من اتفاقية التربس يتعلق بكافة امتيازات الحق الأدبى للمؤلف الواردة فى اتفاقية برن أو ما لم يرد فيها .

إلا أنه جدير بالذكر أن اتفاقية التربس لم تحل محل اتفاقية برن رغم الإحالة إليها ، وعلى ذلك فإن الدول الأعضاء فى اتفاقية برن وهم الأغلبية العظمى من أعضاء اتفاقية التربس لن يستطيعوا التحلل من التزاماتهم المتعلقة بالحقوق الأدبية لحق المؤلف فى علاقاتهم بالدول الأخرى ، سواء أكانت أعضاء فى اتفاقية برن أو فى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية دون أن يكون ذلك مبررا لرفع النزاع وتسويته طبقا للاتفاقية الأخيرة[١] .

ب - فى التشريع المصرى :

أولا : سلطات الحق الأدبى للمؤلف :

تضمن قانون حماية حق المؤلف مجموعة من السلطات التى منحها القانون للمؤلف على مصنفه وهى :

١- حق المؤلف فى تقرير نشر مصنفه .

٢- حق المؤلف فى نسبة مصنفه إليه .

٣- حق المؤلف فى دفع الاعتداء على مصنفه .

٤- حق المؤلف فى سحب مصنفه من التداول .

---

(١) د . محمد حسام لطفى - الحماية القانونية الدولية للمكلية الفكرية طبعة ١٩٩٧ ص ١٢.

ا- حق المؤلف فى تقرير نشر مصنفه : Droit de divilgation

تنص م٥/١ من قانون حماية حق المؤلف :

« للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر » .

يعتبر حق المؤلف فى تقرير نشر مصنفه أهم الحقوق الأدبية للمؤلف ، ويعنى هذا الحق أن المؤلف وحده هو الذى يقدر صلاحية المصنف للنشر وفى الوقت الذى يراه ملائما .

والتقرير بالنشر هو شهادة الميلاد للمصنف الذى تترتب عليه سائر الحقوق الأدبية والمالية .

وينتقل حق تقرير النشر إلى الورثة وإذا كان المصنف عملا مشتركا ومات أحد المؤلفين بلا وارث انتقل هذا الحق إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك ، وكذلك ينتقل هذا الحق إلى الموصى لهم . م ١٨ و ١٩ من قانون حماية حق المؤلف .

وإذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها فى المادتين ١٨ و ١٩ حقوق الاستغلال المالى والحقوق الأدبية وخصوصا الحق فى تقرير النشر ، ورأى وزير الثقافة أن الصالح العام يقتضى نشر المصنف فله أن يطلب إلى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر فاللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويعوض خلف المؤلف فى هذه الحاله تعويضا عادلا . (م ٢٣ قانون حماية حق المؤلف) .

٢- حق المؤلف فى نسبة مصنفه إليه : Droit à la Paternité

تنص م ١/٩ من قانون حماية حق المؤلف :

« للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب مصنفه إليه ، وفى أن يدفع أى أعتداء على هذا الحق ، وله كذلك أن يمنع أى حذف أو تغيير فى مصنفه » .

وحق المؤلف فى نسبة مصنفه إليه هو ما يعرف بحق الأبوة على المصنف ، فكما ينسب الابن إلى الأب ينسب المصنف إلى مؤلفه .

وللمؤلف وحده مكنة نسبة مصنفه إليه[(١)] ، ويكون ذلك بوضع اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وغير ذلك مما يعرف شخصيته على كل نسخه وله الحق فى إلزام الناشر أن يشير وبشكل مناسب على المصنف اسم المؤلف . وله فى مباشرة هذا الحق أن ينشر مصنفه باسم مستعار أو بدون اسم .

وحقه فى إلزام من يقتبس من مؤلفه أو من يستند إليه فى مصنف أو بحث آخر أن يشير إليه وإلى مصنفه المأخوذ منه .

وترتيبًا على هذا الحق ، فللمؤلف أن يلجأ للقضاء لرد اعتداء أى شخص على مؤلفه بنسبة المصنف إليه ، وكذلك منع أى حذف أو تغيير فى مصنفه قد يؤدى إلى تشويهه[(٢)] ، وقد طبق القضاء الفرنسى هذا الحق فى مجال التصميمات

---

(١) انظر المادة ٦ ثانيا/١ من اتفاقية برن .

(٢) حكم نقض رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ٧ يناير ١٩٨٧ وقد جاء فى الحكم أن : « نص م١/٩ من قانون ١٩٥٤/٣٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف - يدل على أن للمؤلف الحق دائما فى أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذى ينشره بنفسه أو بواسطة الغير وفى جميع الإعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة إلى إبرام اتفاق مع الغير على ذلك » .

المعمارية ، حيث قضى للمهندس المعمارى بالحق فى إلزام مالك العمارة أن يسجل اسمه عليها وفى مجال المصنفات الفنية حين قضى بضرورة ذكر اسم المؤلف للفيلم السينمائى وفى كل الطبعات[1] .

٣- حق المؤلف فى التعديل والتحوير على مصنفه :

تنص م ٧ من قانون حماية حق المؤلف :

« للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه ، ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئًا من ذلك إلا بأذن كتابى منه أو ممن يخلفه » .

ويعتبر هذا الحق مكملًا لحق المؤلف فى نشر مصنفه ، ويرتبط بشخص المؤلف فيباشره بنفسه أو بواسطة من يأذن له بأصول بشرط أن يلتزم المأذون له بأصول الفن فى اللون الذى أذن له فيه[2] .

وقضت محكمة النقض بأنه إذا كان التعديل أو التحوير فى المصنف الفنى للمؤلف وحده وبإذن كتابى منه فإن المأذون له فى العديل أو التحوير يجوز له إجراء هذا التعديل أو التحوير حسبما تقتضيه أصول الفن فى اللون الذى حول له[3] .

استثناء خاص بالترجمة :

وتنص م٢/٩ من قانون حماية حق المؤلف على أنه : « إذا حصل الحذف أو

---

(١) د . عبد الرشيد مأمون - المرجع السابق - ص ٤٢٤.

(٢) انظر المادة ٦ ثانيا/١ من اتفاقية برن لحماية حق المؤلف .

(٣) طعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣، طعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٦.

التغيير فى ترجمة المصنف ، مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق فى منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية » .

ويعتبر هذا الاستثناء قيدًا على حق المؤلف في الاعتراض على عمل المترجم ، ولكن المشرع وضع ضوابط للقيد وهو أن يغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير .

والحكمة من هذا القيد هو ما تقتضيه طبيعة الترجمة وهى فى ذاتها عمل فكرى يحظى بحماية القانون ، وفيها ابتكار فالترجمة الحرفيه لمفردات المصنف قد تؤدى إلى معنى مخالف ، وهنا يتدخل فكر المترجم فيحميه القانون .

٤- حق المؤلف فى سحب مصنفه من التداول :

Droit de retrait ou de repentir

تنص م ٤٢ من قانون حماية حق المؤلف :

« للمؤلف وحده ، إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية سحب مصنفه من التداول ، أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه ، برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ، ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى تعويضا عادلا يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمه وإلّا زال كل أثر للحكم » .

وحق النشر هو حق المؤلف فى أن يعرض فكرة المبتكر الذى أودعه فى مصنف معين ، والوجه الآخر لحق النشر هو حق العدول عن هذا الفكر فالشخصية الإنسانية السوية تأبى أن تكون أسيرة فكر لا يتغير إذا بدا أنه فكر

خاطئ ، وفى ذلك تقرر المذكرة الإيضاحية فى تبرير حق سحب المصنف من التداول : فقد يضع الكاتب مؤلفه متأثرًا برأى استحوذ عليه ثم يبدو له بعد البحث والتقصى والاطلاع أنه قد جانب الصواب فى رأيه .

والحق فى سحب المؤلف لإجراء تعديل بالحذف أو التحوير هو حق شخصى للمؤلف فقط دون غيره ولا يجوز التعامل فيه ولا ينقل إلى الخلف العام أو الخاص .

إلا أن مباشرة هذا الحق قد يتعارض مع التزامات تعاقدية أبرمها المؤلف بشأن هذا المصنف ، مثل الناشر الذى يتكلف طباعة وتجليد وإعلان وتسويق مصنف المؤلف أو المنتج السينمائى أو المسرحى الذى يتكلف نفقات فيلم أو مسرحية ، لذلك وضع المشرع ضوابط وقيودًا لممارسة المؤلف حقه فى سحب وصفه أو طلب تعديله وهى :

١- أن يختص بنظر الطلب بسحب المصنف من التداول أو تعديله القضاء ويصدر به حكم من المحكمة الابتدائية المختصة .

٢- أن يكون سبب الطلب أسبابا خطيرة يقدرها القضاء .

٣- أثار الحكم ونفاذه بسحب المصنف أو تعديله موقوفة على وفاء المؤلف بالتعويض العادل الذى تقدره المحكمة ، وفى الوقت الذى تحدده .

وقد انتقد بعض الفقهاء[1] هذه الضوابط وطلب تعديل النص باستبعاد تدخل المحكمة عن تقدير الأسباب التى بنى عليها المؤلف رأيه فى التعديل ، وكذلك

---

(١) د . عبد الرشيد مأمون – المرجع السابق – ص ٥٧٣، ٥٧٤.

استبعاد ضرورة قيام المؤلف أولا بدفع التعويض[1] .

ونحن نرى أن هذا الرأى يغالى فى حماية حق المؤلف ، والأخذ بما يذهب إليه هذا الرأى هو إهدار حقوق الغير الذى تعامل مع المؤلف خاصة ، وأن الذى يطلب التحلل من الالتزام التعاقدى هو المؤلف دون ضمانات كافية للمتعاقد الآخر .

ثانيا : خصائص الحق الأدبى :

الحق الأدبى للمؤلف من الحقوق اللصيقة بشخصية صاحبها ، ويتمتع الحق الأدبى للمؤلف بخصائص تميزه عن حق الاستغلال المالى ، أهمها :

١- عدم قابلية الحق الأدبى للتصرف فيه Inalienable .

وفى ذلك تنص م٣٨ من قانون حماية حق المؤلف : « يقع باطلا كل تصرف فى الحقوق المنصوص عليها فى المواد ٥ فقرة أولى و ٧ فقرة أولى و ٩ من هذا القانون » . وهذه المواد هى المواد التى تشتمل على مضمون الحق الأدبى للمؤلف[2] .

ويضاف إليها م ٤٢ التى تقرر حق المؤلف فى سحب مصنفه من التداول[3] .

---

(١) د . أبو اليزيد على المتيت - الحقوق على المصنفات - منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة ٦٧ - ص ٧٦.

(٢) انظر سابقا ص ٩٠ - ٩٣ .

(٣) السنهورى - المرجع السابق ص ٤٠٨.

كذلك يتميز مجموع الإنتاج الفكرى للمؤلف بعدم جواز التصرف فيه (م ٤٠) ؛ لارتباطه بفكرة الطبيعة الشخصية لحق المؤلف .

ونخلص فى ذلك أن المشرع يعامل الحق الأدبى للمؤلف من زاوية عدم التصرف فيه مثل الحقوق الشخصية البحتة التى تتصل بشخص الإنسان كحق الأبوة وحق البنوة .

(٢) عدم قابلية الحق الأدبى للتقادم : Imprescriptible

وهذه الخصيصة أيضا تميز الحق الأدبى للمؤلف عن حق الاستغلال المالى الذى جعل له المشرع دائما مدة حماية ، ويترتب على ذلك أن الحق الأدبى لا يسقط عن صاحبه ولا يكسبه الغير مهما طال الزمن .

(٣) عدم قابلية الحق الأدبى للحجز عليه : Insaisissable

وهذه الخصيصة هى نتيجة طبيعية لخصيصة عدم جواز التصرف أو التعامل فى الحق الأدبى[1] ، وفى ذلك تنص م ١٠ من قانون حماية حق المؤلف : « لا يجوز الحجز على حق المؤلف ، وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره ، ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته » .

انتقال حراسة الحق الأدبى إلى الورثة :

نتيجة لارتباط الحق الأدبى بشخصية المؤلف فإن هذا الحق ينقضى بوفاة

---

(١) أسامة شكرى المليجى – الحماية الإجرائية فى مجال حق المؤلف طبعة ٩٦ ص ١٧.

المؤلف ، إلا أن هذا الحق الأدبى يمثل تراثا وقيما وفنا ، لذلك فإن المشرع منح الورثة وقد يمنح الدولة أو أشخاصا معنوية حق حراسة هذا الحق الأدبى للدفاع عن شخصية المورث وأفكاره وذكراه .

تنص م١٩ : «إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه » - ورثة وموصى لهم - وقررت نفس المادة امتداد هذا الحق لمباشرة الحقوق الأدبية الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ وهى إدخال ما يرى المؤلف من تعديل أو تحوير على مصنفه ، والحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه والحق فى دفع أى اعتداء على هذا الحق فى صورة حذف أو تغيير فى المصنف .

وتنص م٢٣ إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها فى المادتين ١٨ و ١٩ فلوزير الثقافة مباشرة هذه الحقوق بخصوص مصنف يرى من الصالح العام نشره فعليه مراعاة الإجراءات التى تنص عليها المادة . وهى طلب إلى خلف المؤلف بنشره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وإذا لم يستجيبوا خلال مدة ستة أشهر استصدر بذلك أمرا من رئيس المحكمة الابتدائية مع تعويض الخلف بعد ذلك ، وما يهمنا فى ذلك هو إثبات حقيقة عدم انتقال الحق الأدبى للمورث على وجه الإطلاق ، ولكن ما يورث هو حق الحراسة لخلف المؤلف سواء ورثة أو موصى لهم أو أحد الأشخاص العامة وفقا للقانون .

٤- عدم قابلية الحق الأدبى للتقويم بالمال فهو يقدم منفعة أدبية وليست مالية[1] .

---

(١) إبراهيم الدسوقى أبو الليل - الحماية القانونية لحق المؤلف - بحث طبعة ١٩٩٧. مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية الجات .

الفصل الرابع

الحماية القضائية لحق المؤلف

يتمتع حق المؤلف باعتباره أحد فئات الملكية الفكرية بثلاث أنواع من الحماية القضائية :

أولًا : حماية إجرائية : وتعنى الإجراءات الوقتية أو التحفظية لحماية حقوق المؤلف عند توافر ظرف الاستعجال والضرورة .

ثانيًا : حماية مدنية : وتعنى المسئولية المدنية لمن يعتدى على أى حق من حقوق المؤلف الأدبية والمادية .

ثالثًا : حماية جنائية : وتعنى المسئولية الجنائية عن أعمال التقليد ومعاقبة مرتكب أى فعل من أفعال التقليد .

وسنعرض فى مبحث مستقل لكل نوع من أنواع الحماية المذكورة وفقًا لاتفاقية التربس ، ثم وفقًا لأحكام التشريع المصرى :

المبحث الأول

الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف وفقًا لاتفاقية التربس وفى التشريع المصرى

مقدمة :

تتميز اتفاقية التربس بأنها أول اتفاقية دولية تتضمن تنظيمًا قانونيًا للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف ، ويعتبر هذا التنظيم سبقًا فى مجال الحماية الدولية لم يرد فى أى اتفاقية دولية أو إقليمية من قبل .

وقد عبَّر واصفو الاتفاقية باصطلاح « التدابير المؤقتة » باعتبارها مرادفًا « للحماية الإجرائية » ، وقد ورد هذا التنظيم فى القسم الثالث من الاتفاقية فى المادة ٥٠ .

أما الحماية الإجرائية لحق المؤلف فى التشريع المصرى فقد وردت فى قانون حماية حق المؤلف ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته وكذا فى قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون المدنى .

وسنتناول التنظيم القانونى للحماية الإجرائية لحق المؤلف وفقًا لنص اتفاقية التربس وفى التشريع المصرى فى المسائل الآتية :

أولا : المقصود بالحماية الإجرائية .

ثانيًا : نطاق الحماية الإجرائية .

ثالثًا : الإجراءات الوقتية والتحفظية .

رابعًا : الحجية المؤقتة للإجراءات الوقتية التحفظية .

خامسًا : التظلم من إجراءات الحماية الإجرائية .

أولا : المقصود بالحماية الإجرائية :

تنقسم الحماية الإجرائية لحق المؤلف إلى إجراءات وقتية وإجراءات تحفظية ، ويقصد بالإجراءات الوقتية مجموع الإجراءات التى يقصد بها إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلاً .

ويقصد بالإجراءات التحفظية مجموع الإجراءات التى تهدف إلى مواجهة الاعتداء الذى وقع على حق المؤلف فعلاً ، وحصر الأضرار التى لحقته لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار ، والمحافظة على حقوق المؤلف .

وتستهدف الحماية الإجرائية حماية حق المؤلف سواء تعلق الأمر بالاعتداء على الحق الأدبى للمؤلف أو بالاعتداء على الحق المالى للمؤلف .

وقد نصت م ٥٠ من اتفاقية التربس على المقصود بالحماية الإجرائية بأنها : « الأوامر القضائية باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة » .

ثانيا : نطاق الحماية الإجرائية لحق المؤلف :

تتسع الحماية الإجرائية المقررة لحق المؤلف فى اتفاقية التربس أو فى القانون المصرى لتشمل أى اعتداء على الحق الأدبى أو المالى للمؤلف :

أ - فى اتفاقية التربس :

نصت المادة ٥٠ من اتفاقية التربس على الغرض من الحماية الإجرائية بأنها : « الأوامر القضائية باتخاذ تدابير فورية وفعالة :

- للحيلولة دون حدوث تعدٍّ على أى حق من حقوق الملكية الفكرية .
- لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدى على حقوق الملكية الفكرية .
- لاتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الآخر ، حيث كان ذلك ملائمًا ، ولاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أى تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها لصاحب الحق ، أو حيث يوجد احتمال واضح فى إتلاف الأدلة » .

ب - فى التشريع المصرى :

نصت م ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف : « لرئيس المحكمة الابتدائية بناءً على طلب المؤلف أو من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابى من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام مواد ٦ و ٧ فقرة أولى من القانون » .

وتنص م ٦ من قانون حماية حق المؤلف : « يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال أولاً : نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة » .

وتنص م ١/٧ من قانون حماية حق المؤلف : « للمؤلف وحده إدخال ما يرى فى التعديل أو التحوير على مصنفه » .

والمادة ٤٣ واضحة فى تقرير الحماية الإجرائية للمؤلف أو من يخلفه ،

وكذلك فى ضبط مجال الحماية الإجرائية بالإشارة إلى نص م ٦، والتى تحدد نطاق الحق المالى للمؤلف محل الحماية الإجرائية وكذلك الإشارة إلى نص م ٧ التى تحدد نطاق الحق الأدبى للمؤلف محل الحماية الإجرائية ، ويمكن القول : إن اتفاقية التربس أقرت بنصوص قاطعة مبدأ الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية ومجالها .

وفصَّلت المادة ٥٠ من الاتفاقية ملامح هذه الحماية .

وتناولت المادة ٤٣ من التشريع المصرى الخاص بحماية حق المؤلف مجال الحماية الإجرائية لحق المؤلف سواء تعلق الأمر بالاعتداء على الحق الأدبى أم الاعتداء على الحق المالى للمؤلف .

ثالثًا : الإجراءات الوقتية والتحفظية لحماية حق المؤلف وفقـًا لاتفاقية التربس وفى التشريع المصرى :

أ - فى اتفاقية التربس :

نصت المادة ٥٠ من اتفاقية التربس بأنها أوامر قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة فى الحالات الآتية :

- للحيلولة دون حدوث تعد على أى حق من حقوق الملكية الفكرية .

- لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدى على أى من الحقوق الفكرية .

- حالات الاستعجال ودون علم الطرف الآخر ، والتى يترتب على التأخير فيها إلحاق أضرار يصعب تعويضها لصاحب الحق ، أو يوجد احتمال فى إتلاف الأدلة .

إلزام المدعَى عليه بناءً على طلب المدَّعِى بتقديم ما لديه من أدلة ، وفى نفس الوقت إلزام المدَّعِى بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة لحماية المدعَى عليه من سوء استعمال المدعِى لهذه الرخصة .

يجوز أن يطلبِ من المدَّعِى تقديمْ معلومات أخرى تطلبها السلطة القائمة بتنفيذ التدابير المؤقتة .

ب - فى التشريع المصرى :

١- الإجراءات الوقتية لحماية حق المؤلف فى التشريع المصرى :

وردت هذه الإجراءات الوقتية فى المادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف :

١ - إجراء وصف تفصيلى للمصنف ، ويعنى وصف المصنف وصفًا تفصيليًا ودقيقًا نافيًا للجهالة وتميزه عن غيره من المصنفات التى فى مجاله .

٢- وقف نشر المصنف أو عرضه أو طباعته .

٣- إثبات الأداء العلنى بالنسبة إلى اتباع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً .

٤- حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إن اقتضى الحال .

٢ - الإجراءات التحفظية لحماية حق المؤلف فى التشريع المصرى :

وقد وردت هذه الإجراءات التحفظية فى المادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف ، وفى نص م ٢/٧٣٠ من القانون المدنى .

١- توقيع الحجز على المصنف الأصلى أو نسخه (كتبًا كانت أو صورًا أو رسومات أو فوتوغرافيات أو إسطوانات أو ألواحا أو تماثيل أو غير ذلك) . وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه ، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف (م ٤٣ ثالثًا) .

٢- توقيع الحجز على الإيراد الناتج من النشر أو العرض والذى تم حصره بمعرفة خبير انتدبه القاضى الآمر بذلك (م ٤٣ خامسًا) .

٣- الحكم بتعيين حارس قضائى يتولى حفظ نسخ المصنف لديه أو تحصيل عائدها من الموزعين أو الناشرين حتى يتم الفصل موضوعيًا فى النزاع القائم بين الغير والمؤلِّف ويجب أن يكون سبب الأمر القضائى أسبابًا معقولة يخشى معه خطرًا عاجلاً من بقاء المال (المصنف أو ثمنه) تحت يد حائزه (م ٢/٧٣٠ مدنى) ، وهذا الإجراء التحفظى وإن لم يرد فى قانون حماية حق المؤلف ، إلا أنه تطبيقًا للقواعد العامة فى فرض الحراسة القضائية .

رابعًا : الحجية المؤقتة للإجراءات الوقتية التحفظية :

أ - فى اتفاقية التربس :

تتميز التدابير المؤقتة الواردة فى نص م ٥٠ من اتفاقية التربس بأن سريانها مؤقت دائمًا ويرتبط إما بمدة معينة ، أو برفع الدعوى الموضوعية ، أو بتقديم كفالة .

فالفقرة السادسة من المادة ٥٠ من الاتفاقية تنص : « تلغى التدابير المتخذة بناءً على أحكام الفقرتين ١ و ٢ بناءً على طلب المدعَى عليه ، أو بوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التى أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك ، أو فى غياب أى تحديد من هذا القبيل فى غضون فترة لا تتجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يومًا من أيام السنة الميلادية أيهما أطول » .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ على أن : « للسلطات القضائية أن تأمر المدَّعِى بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفى لحماية المدعَى عليهم والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال للحقوق أو لتنفيذها » .

ب - فى التشريع المصرى :

١ - زوال كل أثر للأمر الصادر للإجراء بقوة القانون :

تنص م ٥/٤٣ من قانون ٣٥٤/ ١٩٥٤: « يجب أن يرفع الطالب أصل

النزاع إلى المحكمة المختصة فى خلال الخمسة عشر يومًا التالية لصدور الأمر ، فإذا لم يرفع فى هذا الميعاد زال كل أثر له » .

والحكمة من تقرير المشرِّع بزوال الأثر المترتب على الأمر الصادر بالإجراءات الوقتية والتحفظية إذا لم يرفع المؤلف أو خلفه دعوى موضوعية بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يومًا التالية لصدور الأمر هو ضمان جدية المؤلف أو من يخلفه فى طلب اتخاذ إجراءات تحفظية أو وقتية وهذه الضمانة مقررة لصالح المفروض ضده الإجراءات الوقتية والتحفظية .

وبجانب الضمانة السابقة تنص م ٢٠٠ من قانون المرافعات : « يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره ، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد » .

وهذا الجزاء بسقوط الأمر مقرر أيضًا ضمان لصالح الموجه ضده الأمر على عريضة الصادرة وفقًا لنص م ٤٣ من ق ١٩٥٤/٣٥٤.

٢- وقف النفاذ المعجل للأمر الصادر بالإجراء :

تنص م ٢٩٢ مرافعات : « يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناءً على طلب ذى الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن فى الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له » .

ويلاحظ هنا أن نص م٢٩٢ مرافعات تتعلق بالاستشكال فى تنفيذ الأمر –

أى طلب وقف تنفيذه - وتبين شروطه وهى خشية وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وأن أسباب الطعن فى الحكم ترجح إلغاءه .. بالإضافة إلى تعليق وقف النفاذ المعجل لصالح المتظلم بتقديم كفالة وهذه مسألة جوازية .

ويلاحظ أن وقف النفاذ المعجل للأمر وفقًا لنص م ٢٩٢ لا يمس من الناحية القانونية وجود الأمر ذاته وأنه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، ويجوز لها تعليق وقف النفاذ المعجل لصالح المتظلم بتقديم كفالة ، وتبين المادة ٢٩٢ سببين لطلب وقف النفاذ المعجل هما : خشية وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ، وأن أسباب الطعن فى الحكم ترجح إلغاءه .

ويخضع الأمر الصادر على عريضة وفقًا لنص م ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف إلى نظام الأداء على عرائض المنصوص عليه فى قانون المرافعات من حيث اجراءاته وشروط صدوره .. (م ١٩٤- ١٩٦ مرافعات)[1] .

ومن حيث نفاذه (م ٢٨٦ - ٢٨٨ مرافعات) .

ومن حيث سقوطه (م ٢٠٠ مرافعات) .

خامسًا : التظلم من إجراءات الحماية الإجرائية :

١ - فى اتفاقية التربس :

لم تنص اتفاقية التربس على كيفية التظلم فى إجراءات الحماية الإجرائية والطعن على القرار الصادر فى التظلم .

---

(١) المادة ١٩٤ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

ب - فى التشريع المصرى :

فالفقرة السابعة من المادة ٤٣ من القانون ١٩٥٤/٣٥٤ أفصحت عن النتائج أو الآثار المترتبة على التظلم فى التدابير المؤقتة ، حيث نصت : « للسلطات القضائية حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة ، أو تنقضى مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعى أو حين يتضح لاحقًا عدم حدوث أى تعد أو احتمال حدوث أى تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية ، صلاحية أن تأمر المدعِى بناءً على طلب المدعَى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعَى عليه عن أى ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير » .

١- يلاحظ على نص القانون ثلاثة أمور :

(١) أنه جعل الاختصاص بالتظلم فى إجراءات الحماية الإجرائية أو بعبارة أخرى « التدابير المؤقتة » هو اختصاص للسلطات القضائية ، حيث نصت المادة للسلطات القضائية حين تلغى التدابير المؤقتة أو تنقضى مدة سريانها .. أن تأمر المدعى ...

(٢) أفصحت الفقرة السابعة من المادة ٤٣ من القانون عن النتائج أو الآثار المترتبة على قبول التظلم من التدابير المؤقتة وهو الإلغاء والأمر للمدعِى بدفع تعويضات مناسبة للمدعَى عليه عن أى ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير .

(٣) أما مسألة تواصل إجراءات التظلم والطعن على القرار الصادر فيها فقد تركت لينظمها القانون الداخلى لكل دولة ، ويعتبر ذلك احترامًا لمبدأ استقر فى فقه القانون الدولى الخاص وهو اختصاص محاكم كل دولة بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية على إقليمها[1] .

---

(١) تنص م ٤٣ من قانون المرافعات المصرية : « تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التى فى الجمهورية ، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأهلية » .

٢- التظلم فى الأمر والطعن على القرار الصادر فى التظلم :

يوجد فرضان فى التظلم فى الأمر وفقًا لما نصت عليه م ٤٣ من قانون ٣٥٤/ ١٩٥٤:

الفرض الأول : هو قبول التظلم ، ويعنى أن يستجيب القاضى الآمر ويصدر أمره بإجراءات الحماية الإجرائية (إجراءات وقتية أو تحفظية) ، وقد نظمت المادة ٤٤ من القانون ١٩٥٤/٣٥٤ هذا الفرض .

الفرض الثانى : رفض التظلم وهذا لم تتعرض له م ٤٤.

وسنعرض للفرضين :

الفرض الأول : قبول التظلم فى الأمر والطعن على القرار الصادر منه :

تنص م٤٤ من القانون ٥٤/٣٥٤ بحماية حق المؤلف : « يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الآمرة وفى هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفى النزاع أن يقضى بتأييد الأمر أو إلغائه كليًا أو جزئيًا ، أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع ، على أن يودع الإيراد الناتج فى خزانة المحكمة إلى أن يفصل فى أصل النزاع من المحكمة المختصة » .

ويعتبر الحكم الصادر من رئيس المحكمة فى التظلم حكمًا قضائيًا يحل فيه رئيس المحكمة محل المحكمة الابتدائية فى نظر التظلم ، ومن ثم يجوز استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف[1] .

---

(١) عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط جـ٤ سنة ٦٧ بند ٢٤٧ ص ٤٢٨ ، خاطر لطفى المرجع السابق ص ١٦٣ ، أسامة المليجى المرجع السابق ص ٥٦ .

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن : « الحكم الصادر فى التظلم المرفوع طبقًا لحكم المادة ٤٤ من القانون ٥٤/٣٥٤ يعتبر حكمًا قضائيًا حل به القاضى الآمر محل المحكمة الابتدائية ، وليس مجرد أمر ولائى ، ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة فى التظلم إلى محكمة الاستئناف » .

وقد جاء فى حيثيات حكمها : ولا يمنع من هنا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ٥٤ من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم فى التظلم بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة .

ذلك أن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التى تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض ، أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو نوع ما عهد به إلى قاضى الأمور الوقتية والتى كان القاضى الآمر (رئيس المحكمة) وهو بصدد نظر التظلم فى أمر الحجز لا يستطيع أن يمس موضوع الحق إلا أن ذلك لا ينبغى أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد فى المنازعة المطروحة ، لا ليفصل فى الموضوع ، بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب ، دون أن يبنى حكمه على مجرد الشبهة[1] .

وأخيرًا تجدر الإشارة أن التظلم من الأمر وفقًا لنص م ٤٤ هو طريق للطعن مقرر بنص خاص ولا يتعارض مع جواز الاستشكال فى تنفيذ هذا الأمر أمام قاضى التنفيذ .

---

(١) الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦٢/١٢/٦ ، مجموعة المكتب الفنى س ١٣/ ص ١٩٠٢ .

الفرض الثانى : رفض التظلم :

وهذا الفرض يعنى أن لرئيس المحكمة الابتدائية رفض اتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية التى طالب بها المؤلف أو خلفه من أجل حماية حقوقه على مصنفه .

والمادة ٤٤ من قانون حماية حق المؤلف لم تنص على هذه الحالة ، وحيث إن قانون حماية حق المؤلف فيما نصت عليه من إجراءات وقتية وتحفظية هى نصوص خاصة ، فإن الحالات التى لم تتضمنها هذه النصوص يتعين الرجوع فيها إلى القواعد العامة .

وتنص م١٩٧ مرافعات : « لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة وتحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه . ويجب أن يكون التظلم مسببًا ، وإلا كان باطلاً » .

وعليه فإنه تطبيقًا لهذه القاعدة العامة م ١٩٧ مرافعات أنه فى هذا الفرض يرفض التظلم ويتعين على المؤلف أو من يخلفه أن يتظلم من قرار رئيس المحكمة القاضى برفضه إصدار الأمر بالإجراءات المطلوبة كليًا أو جزئيًا ، وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٣ من القانون ٥٤/٣٥٤ أن يتظلم من هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية التابع لها رئيس المحكمة الآمر[1] .

---

(١) انظر أسامة أحمد شوقى المليجى المرجع السابق ص ٦١ .

المبحث الثانى

الحماية المدنية الموضوعية لحق المؤلف

أ - فى اتفاقية التربس :

قبل اتفاقية التربس لم تتصد أى اتفاقية دولية بتنظيم طرق الحماية المقررة لحق المؤلف ولا وسائل الطعن المقررة لحماية حقوقه بطريقة مباشرة، ولكن كانت دائمًا تحيل إلى التشريع الوطنى للدول أطراف الاتفاقية فى تحديد نطاق الحماية ووسائل الطعن المقررة لحماية حقوق المؤلف .

فالفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية برن تعترف بالمبدأ العام وهو الإقرار بحقوق المؤلف ، فنصت : « يتمتع المؤلفون فى دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف ، بالحقوق التى تخولها قوانين تلك الدول حاليًا أو تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية » . أما طرق الحماية فلا محل لها فى الاتفاقية ولكن تحيل إلى التشريعات الوطنية فتنص المادة ٥/٢ من اتفاقية برن : « فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه ، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية » .

وتقرر اتفاقية برن مبدأ المساواة فى المعاملة بين المؤلف الوطنى والأجنبى فى

التمتع بالحماية المقررة فى تشريع دولة المنشأ ، فتنص م٣/٥ من اتفاقية برن : « الحماية فى دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطنى ، ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذى يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه يتمتع فى تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها » .

وفى مجال الحقوق المعنوية للمؤلف فالمادة السادسة من اتفاقية برن تقرر حق المؤلف بالتمتع بهذه الحقوق كالحق فى المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه ، والحق فى الاعتراض على ادخال أى تعديل على المصنف أو المساس به وامتداد هذه الحقوق بعد وفاة المؤلف .

إلا أن المادة ٣/٦ تنص صراحة على : « وسائل الطعن المقررة للمحافظة على الحقوق المقررة فى هذه المادة - الحقوق المعنوية - يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها » .

وجدير بالإشارة أن النصوص الواردة فى اتفاقية برن للحماية المدنية لحق المؤلف جزء من النظام القانونى لحماية حق المؤلف الواردة فى اتفاقية التربس[(١)] وفقا لنص م ١/٩ تربس .

والجديد الذى استحدثته نصوص اتفاقية التربس أنها خاطبت السلطات الداخلية للدول الأعضاء لمنح تعويض شامل يجبر كل اعتداء على حق الملكية الفكرية فيشمل كل اعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف ، بل أكثر من ذلك يشمل التعويض المصاريف والرسوم وأتعاب المحامى مع إمكانية المصادرة .

فتنص م٤٥/١ من الاتفاقية : « للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدى بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذى لحق به بسبب التعدى

---

(١) راجع ما سبق ص ٢٠ .

على حقه فى الملكية الفكرية من جانب متعد بعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدى » .

وتنص م ٢/٤٥ من الاتفاقية : « للسلطات القضائية أيضًا صلاحية أن تأمر المعتدى بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التى تكبدها والتى يجوز أن تشمل اتعاب المحامى المناسبة . وفى الحالات المناسبة يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع تعويضات مقررة سلفًا ، حتى لا يكون المعتدى يعلم إن كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدى » .

ويمنح هذا النص السلطات القضائية سلطات واسعة لحماية حق المؤلف وهو يتجاوز ما ورد فى نص المادة ١٦/ ب من اتفاقية برن التى تقرر للتشريعات الدول الأطراف حق مصادرة النسخ غير المشروعة .

المصادرة :

تنص م ٤٦ من اتفاقية التربس : « يتعين إقامة رادع فعال للتصدى يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف فى السلع التى تجد أنها تشكل تعديًا ، دون أى نوع من التعويضات خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنيب أضرارها لصاحب الحق أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضًا لنصوص دستورية قائمة » .

التنفيذ العينى :

خلت اتفاقية التربس من أى إشارة إلى فكرة التنفيذ العينى ، ولعل ذلك يفيد تبنى الاتفاقية للفكر الأنجلو أمريكى الذى يرى الأصل فى المسئولية عن مخالفة الالتزام القانونى هو الحكم بالتعويض وذلك خلافًا لفلسفة المسئولية فى الفكر

اللاتينى الذى يرى الأصل هو الحكم بالتنفيذ العينى عن مخالفة الالتزام القانونى .

ب - الحماية المدنية لحق المؤلف فى التشريع المصرى :

القاعدة فى المسئولية المدنية فى التشريع المصرى هو التنفيذ العينى للالتزام ، فتنص م ٢٠٣ من القانون المدنى : « يجبر المدين بعد إعذاره طبقًا للمادتين ٢١٩، ٢٢٠ مدنى على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًا متى كان ذلك ممكنا » .

وتنص المواد : ٢٠٤ - ٢١٤ من القانون المدنى على ضوابط وقواعد هذا التنفيذ العينى .

أما إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينًا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه .

ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه .

وقد أخذ تشريع حماية حق المؤلف بالقاعدة العامة المقررة فى القانون فنصت المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف على التنفيذ العينى إلا أنه فى ثلاث حالات على سبيل الحصر وردت فى نص م ٤٥، ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف قرر منها الحكم بالتعويض بدلاً عن التنفيذ العينى وقد راعى المشرع فى هذه الحالات التوفيق بين مصلحة المؤلف أو من يخلفه التى يجب أن تراعى من خلال التعويض وبين ما يصيب الثقافة العامة من أضرار نتيجة الحكم بالتنفيذ العينى الذى يأخذ

صورة تدمير المصنف الذى تقتضى المصلحة العامة بقاءه رغم أنه نشأ باعتداء على حق مؤلفه والاكتفاء بإلزام المدين المسئول عن هذا الاعتداء بدفع تعويض للمؤلف عما لحقه من أضرار أدبية ومالية .

وسنعرض لطرق الحماية الموضوعية :

أولا : التنفيذ العينى .

ثانيًا : جواز اللجوء إلى الإكراه العام .

ثالثًا : حالات الحكم بالتعويض .

أولا : التنفيذ العينى :

والمقصود بالتنفيذ العينى هو تنفيذ التزام من اعتدى على حق المؤلف عينًا ، فتزيل المحكمة كل أثر لهذا الاعتداء[1] .

تنص المادة ٤٥ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ : « يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناءً على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه ، أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذى نشر بوجه غير مشروع ، والمواد التى استعملت فى نشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر ، ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد ، أو جعلها غير صالحة للعمل ، وذلك كله على نفقة الطرف المسئول » .

---

(١) السنهورى – المرجع السابق – ص ٤٢٩ .

والمحكمة المختصة بنظر أصل النزاع هى المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه وأصل النزاع له صورتان : إما أن يكون بطلب تثبيت الأمر الصادر من القاضى الآمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من ق ١٩٥٤/٣٥٤ فى الميعاد المقرر وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ وهو خلال الخمسة عشرة يومًا التالية لصدور الأمر وإلا زال كل أثرٍ له[١] .

والصورة الثانية لأصل النزاع هو أنه يجوز للمؤلف ، أو من يخلفه أن يرفع دعوة موضوعية مباشرة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بطلب التنفيذ العينى بطلب إصلاح الضرر الذى أصابه على النحو المقرر فى نص المادة ٤٥ من ق ٣٥٤ / ١٩٥٤ ويجوز أن تجمع صحيفة الدعوى فى آن واحد طلب تثبيت الأمر ، الصادر من القاض الآمر وفقًا لنص م٤٣ مع حالات التنفيذ العينى المقررة بنص المادة ٤٥ من ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

فتقضى المحكمة بتثبيت الأمر القاض بوقف نشر المصنف أو عرضه أو طباعته وفقًا لنص م٤٣ وتقضى بإتلاف نسخ المصنف المعتدى عليه أو صوره التى نشرت بوجه غير مشروع حتى تخرجها عن التداول وفقًا لنص م ٤٥.

ويجوز للمحكمة فوق ذلك أن تقضى بالتعويض على المعتدى إذا كان هناك مقتضى للحكم بالتعويض ، أما إذا وجدت المحكمة أن المؤلف أو خلفه ليس على حق فيما ادعاه ، قضت برفض الدعوى وبإلغاء الإجراءات التحفظية التى أمر بها رئيس المحكمة الآمر فضلاً عن الحكم بالمصروفات والأتعاب .

---

(١) راجع ما سبق ص ١٠٥ .

ثانيا : جواز اللجوء إلى الإكراه المالى :

إذا امتنع المسئول عن الضرر عن التنفيذ العينى مع قدرته على ذلك ، فإنه يجوز للمحكمة أن تلزمه بالتعويض العينى عن طريق إكراهه بدفع غرامة[1] .

وفى ذلك تنص م ١/٢١٣ مدنى : «إذا كان تنفيذ الالتزام عينًا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إذا امتنع عن ذلك ، وإذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ ، جاز له أن يزيد فى الغرامة كلما رأى داعيًا للزيادة » .

ثالثًا : حالات الحكم بالتعويض :

نص المشرع فى المادة ٤٥ ، ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف على ثلاث حالات يحكم فيها القاضى بالتعويض بدلاً من التنفيذ العينى ، وهذه الحالات هى :

١- إذا كان حق المؤلف ينقضى بعد مدة تقل عن سنتين .

٢- إذا كان النزاع المطروح خاصًا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية .

٣- إذا كان النزاع المطروح خاصًا بحقوق المؤلف المعمارى .

(١) السنهورى ، المرجع السابق ص ٤٣١، خاطر لطفى ، المرجع السابق ص ١٦٧ ، عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ص ١٥٦ .

انظر د . عبد الله مبروك النجار : الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية فى الفقه الإسلامى مقارنًا بالقانون ، دراسة مقارنة ، طبعة ١٩٩٠ ص ١٤٩ .

الحالة الأولى : إذا كان حق المؤلف ينقضى بعد مدة تقل عن سنتين :

وردت هذه الحالة فى موضعين بالمادة ٤٥ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤:

الموضع الأول : فى الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة ٤٥: «على أنه يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف ينقضى بعد فترة تقل عن سنتين ابتداءً من تاريخ صدور الحكم ، وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ١/٥، ١/٧، ١/٩ أن تستبدل الحكم بتثبيت الحجز التحفظى على هذه الأشياء، وفاءً لما تقضى به للمؤلف من تعويضات ، بالحكم بإتلاف أو تغيير المعالم» .

الموضع الثاني : الفقرة الثالثة من المادة ٤٥: «وفى كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه فى التعويض امتياز على صافى ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها ، ولا يقدم على هذا الامتياز غير امتياز المصروفات القضائية والتى تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصل تلك المبالغ» .

ويتضح من هذه النصوص أنه يجوز للقاضى بدلاً من الحكم بالتنفيذ العينى وهو إتلاف الأشياء أو تغيير معالمها أن يحكم بالتعوض للمؤلف أو خلفه عن الأضرار التى أصابته بسبب الاعتداء على حقه المالى فى استغلال مصنفه ، ويقدر القاضى قيمة التعوض الواجب الأداء ، ويقضى فى نفس الوقت بتثبيت الحجز التحفظى على المصنف الأصلى أو نسخه ، وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف (م ٤٣ بند ثالثًا) ، وكذلك تثبيت الحجز على الإيراد الناتج من النشر أو العرض ، وفى مجموع ثمن هذه الأشياء السابق الحجز عليها

وفقًا لنص م٤٣ تقضى المحكمة بتثبيت هذا الحجز ويقتضى المؤلف أو خلفه التعويض المحكوم به .

ويشترط للحكم بالتعوض فى هذه الحالة أن تكون المدة الباقية من مدة الحماية القانونية لحق المؤلف تقل عن سنتين تبدأ احتسابها من تاريخ الحكم فى الدعوى ، وقصر المدة الباقية هى المبرر للحكم بالتعويض بدلاً من التنفيذ العينى .

كما أن الحكم بالتعويض بدلاً من التنفيذ العينى فى هذه الحالة جوازى يخضع لسلطة المحكمة التقديرية ويجب أن يكون موضوع الدعوى اعتداء على الحق المالى لاستغلال المصنف ، أما الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف فلا يجوز الحكم فيها بالتعويض بإشارة النص وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ١/٥، ١/٧، ١/٩، فإن هذه النصوص تتعلق بالحقوق الأدبية للمؤلف وهى حق المؤلف وحده فى تقرير نشر مصنفه م ١/٥، وحقه وحده فى إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه م ١/٧، وحقه فى أن ينسب إليه مصنفه م ١/٩.

الحالة الثانية : إذا كان النزاع المطروح خاصًا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية :

تنص م ١/٤٥ من قانون حماية حق المؤلف : « وكذلك لا يجوز الحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصًا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة الثامنة ، ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظى على المصنف المترجم وفاء لما تقضى به المحكمة للمؤلف من تعويض » .

تفترض هذه الحالة قيام شخص بترجمة مصنف من لغة أجنبية إلى اللغة العربية بالمخالفة لنص م٨ التى تقرر انتهاء الحماية المقررة للمؤلف ، ولمن ترجم

مصنفه إلى لغة أجنبيه أخرى ، فى ترجمة هذا المصنف إلى اللغة العربية ، إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم[1] .

ويكون الحكم بالتعويض بأن يقضى القاضى بتثبيت الحجز التحفظى على المصنف المترجم على النقود المحصلة من ثمن بيعه ويستوفى المؤلف أو المترجم حقهما فى التعويض من هذه النقود ومن ثمن بيع النسخ المحجوز عليها .

ويكون هذا الحق الصادر به حكم التعويض وفقًا لنص م ٣/٤٥ امتيازًا على صافى ثمن بيع الأشياء ، وعلى النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز المصروفات القضائية ومصروفات حفظ وصيانة تلك الأشياء وتحصيل تلك المبالغ .

والحكم بالتعويض فى هذه الحالة بدلاً من التنفيذ العينى وجوبى ولا يخضع لتقدير المحكمة .

والحكمة التى توخاها المشرع فى هذه الحالة هى التوفيق بين مصلحة المؤلف أو من يخلفه فى تقدير التعويض والمصلحة القومية فى ألا تحرم البلاد من ثمار التفكير الإنسانى فى مختلف الأمم الأخرى لمدة طويلة وجدير بالإشارة أن حكم المادة ٢/٤٥ لا يسرى فى حالتين :

إذا قام الشخص بترجمة المصنف من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية بعد فترة

---

(١) انظر السنهورى ، الوسيط المرجع السابق ص ٤٣٢ ، د . عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ص ١٥٥ ، خاطر لطفى المرجع السابق ١٦٨ .

الخمس سنوات ولم يباشر المؤلف أو المترجم خلال هذه المدة حق الترجمة بنفسه أو بواسطة غيره ، ففى هذه الحالة يسقط الحق فى المطالبة بالحماية .

أن يكون المؤلف أو المترجم الأول قد قام بترجمة مصنفه بنفسه أو بواسطة غيره إلى اللغة العربية خلال مدة الخمس سنوات ففى هذه الحالة يجوز التنفيذ العينى ؛ لأن مبرر المصلحة الوطنية لا محل له فالثقافة العربية لم تعد فى حاجة إلى ترجمة ثانية وإذا توافرت شروط الحالة الأولى بأن كانت المدة الباقية للحماية أقل من سنتين يجوز الحكم بالتعويض بدلاً من التنفيذ العينى[1] .

الحالة الثالثة : الحقوق الأدبية للمهندس المعمارى :

تنص م ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف : « لا يجوز بأى حال أن تكون المبانى محل حجز تطبيقًا للمادة العاشرة من هذا القانون ولا أن يقضى بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعمارى الذى تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع » .

تفترض هذه الحالة قيام شخص بالاعتداء على الحقوق الأدبية للمهندس المعمارى بأن نفذ تصميمات أو رسوم المهندس بإقامة مبنى دون إذن منه .

ووفقًا لقواعد حماية حق المؤلف كان يجوز للمهندس وفقًا لنص م ١٠ من قانون حماية حق المؤلف أن يحجز على هذا المبنى ووفقًا لنص م ٤٥ من نفس القانون أن يطلب من المحكمة بإتلاف ومصادرة المبنى[2] .

---

(١) انظر السنهورى ، الوسيط ، المرجع السابق ص ٤٣٢ .

(٢) السنهورى ، الوسيط المرجع السابق ص ٤٣٢ ، د . عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ص ١٥٧ ، خاطر لطفى المرجع السابق ١٦٩ .

ولكن استثنت المادة ٤٦ المبانى من الأشياء التى يجوز توقيع الحجز عليها أو إتلافها أومصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعمارى الذى يعتدى على تصميماته ورسومها باستعمالها استعمالاً غير مشروع لما فى ذلك من إجحاف شديد بالمخالف مما يتنافى مع مقتضيات الصالح العام[(١)] .

واكتفى المشرع فى هذه الحالة بالحكم بتعويض المهندس المعمارى بدلاً من التنفيذ العينى وليس للمهندس المعمارى فى هذه الحالة بخلاف الحالتين السابقتين حق ممتاز فى التعويض أو أى أولوية على الدائنين العاديين وإنما يحجز على المبنى حجزًا عقاريًا ويزاحمه فى ثمن المبنى سائر دائنى مالك هذا المبنى بشرط أن يصدر حكم قضائى يقضى بمسئولية مالك هذا المبنى عن الاعتداء على حقوق المهندس المعمارى ويقضى بتعويض للمهندس .

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون .

المبحث الثالث

الحماية الجنائية لحقوق المؤلف

تعتبر اتفاقية التربس خطوة متطورة فى مجال الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ووجه التطور أنها تعتبر أول اتفاقية دولية تضع التزامًا دوليًا على عاتق الدول الأطراف بوضع تشريع جنائى لحماية بعض حقوق الملكية الفكرية (م٦١) .

وهذا الاستحداث الوارد فى نص م٦١ تربس يمثل ضمانة دولية لحق شخصى ، ومن ناحية أخرى يقرر التزامًا قانونيًا على الدول الأطراف :

أولاً : بإصدار تشريع جنائى داخلى لحماية حقوق الملكية الفكرية .

ثانيًا : خضوع أحكام التشريع الجنائى الداخلى لمعايير الحماية التى أشارت إليه نص الاتفاقية الدولية تربس وغنى عن البيان أن إخلال أى دولة طرف بهذه الالتزامات يترتب عليه مسئوليتها الدولية .

وسنتناول فى هذا المبحث :

- الحماية الجنائية لحقوق المؤلف وفقا لاتفاقية التربس ومجال هذه الحماية .

- الحماية الجنائية لحقوق المؤلف فى التشريع المصرى ، ونرى مدى التزام المشرع المصرى بمعايير الحماية المقررة فى اتفاقية التربس ، وسنتناول أولا الركن

المادى لجريمة الاعتداء على حقوق المؤلف ، وثانيا العقوبة المقررة .

ا - الحماية الجنائية لحقوق المؤلف وفقًا لاتفاقية التربس ومجال هذه الحماية :

أولًا : الحماية الجنائية لحقوق المؤلف وفقًا لاتفاقية التربس :

تنص م ٦١ من اتفاقية تربس : « تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل فى حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجارى وتشمل الجزاءات التى يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفى لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة الماثلة . وفى حالات الملائمة تشمل الجزاءات التى يمكن فرضها أيضًا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية فى ارتكاب الجرم ، ومصادرتها وإتلافها » .

ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية فى حالات أخرى من حالات التعدى على حقوق الملكية الفكرية لا سيما حيث تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجارى .

وجدير بالمقارنة هنا أن أحكام اتفاقية برن قد خلت من أى إشارة إلى الحماية الجنائية لحقوق المؤلف واقتصرت نصوصها على مجرد تقرير الحماية دون تحديد طبيعتها وقتيًا أو موضوعيًا أو جنائيًا لتشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها فنصت م ٢/٥ من اتفاقية برن :

« فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه

يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه ، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية » .

ثانيا : مجال الحماية الجنائية :

يلاحظ على نص م٦١ تربس أنه لم يستخدم إصطلاح الملكية الفكرية لتكون محلًّا للحماية الجنائية ، وإنما قصر الحماية الجنائية على فئتين فقط من فئات الملكية الفكرية وهما التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة ، وانتحال حقوق المؤلف على نطاق تجارى ، وعلى ذلك لا تسرى أحكام الحماية على باقى فئات الملكية الفكرية التى قرر بند ٢ من المادة ١ الواردة فى الباب الأول من الاتفاقية : « يشير اصطلاح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها فى الأقسام من ١ : ٧ من الجزء الثانى » .

فتخرج من نطاق الحماية الجنائية باقى فئات الملكية الفكرية وهى : المؤشرات الجغرافية ، التصميمات الصناعية ، براءات الاختراع ، التصميمات التخطيطية والرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ، حماية المعلومات السرية .

وقد أشار نص م ٦١ إجمالاً إلى محل الحماية الجنائية وهما حالتى التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة وانتحال حقوق المؤلفات على نطاق تجارى .

إلا أن تحديد مجال حماية كل حالة يقتضى الرجوع إلى موضع كل حالة فى الاتفاقية ، فبالنسبة لانتحال حقوق المؤلف فقد وردت فى المادة ٩ من الاتفاقية باعتبارها أول فئات الملكية الفكرية ، وقد أحالت المادة المذكورة إلى اتفاقية برن فى بيان حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها ، حيث نصت : « تلتزم البلدان

الأعضاء مراعاة الأحكام التى تنص عليها المواد من ١- ٢١ من معاهدة برن ١٩٧١ وملحقها غير ان البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل بالتزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى المادة ٦ مكرر من معاهدة برن أو الحقوق التابعة عنها ».

وتقرر فقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية برن على أنه : « تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار والإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية ، وتدخل برامج الحاسب الآلى وتجميع البيانات ضمن حقوق المؤلف محل الحماية الجنائية ».

فقد نصت م ١٠ من اتفاقية تربس على أنه : « تتمتع برامج الحاسب الآلى (الكمبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١) ».

وأيضا نصت م ١٠/٢ من اتفاقية التربس على أنه : « تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى ، سواء أكانت فى شكل مقرؤ آليًا أو فى أى شكل آخر إذا كانت تشكل خلقًا فكريًا نتيجة انتفاء أو ترتيب محتوياتها ، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد فى حد ذاتها ، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها ».

ب - الحماية الجنائية لحق المؤلف فى التشريع المصرى :

أولا : الركن المادى لجريمة الاعتداء على حقوق المؤلف :

نصت المادة ٤٧ من القانون ٣٥٤/ ١٩٥٤، والخاص بحماية حق المؤلف

المعدلة بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ على النموذج القانونى لجرائم الاعتداء على حق المؤلف فى التشريع المصرى :

وأشارت المادة ٤٧ من القانون على صور السلوك الإجرامى التى يتكون من إحداها الركن المادى للجريمة ، وقد عبرت المادة بأنها أحد الأفعال الآتية ، وسنعرض لهذه الصور :

الصورة الأولى : الاعتداء على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها بالمواد ٥، ٦، ٧ من القانون .

وهذه الحقوق التى تشملها الحماية الجنائية هى :

ا - نشر مصنف أو استغلاله ماليًا بدون إذن كتابى من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأصلى أو خلفائه[1] (م٥) .

هذه المادة استحدثها المشرع بموجب القانون ١٩٩٢/٣٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون حماية الحق المؤلف رقم ٣٥٤/ ١٩٥٤، إلا أنها فى الحقيقة إعادة صياغة للمادة ٥ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، ولم تضف جديدًا للركن المادى للجريمة قبل التعديل .

ونرى أن طبع الناشر نسخًا زيادة على الاتفاق ، وكذا تصرف المؤلف مرة ثانية فى حق الاستغلال المالى لمؤلفة هذه التصرفات بالإضافة إلى المسئولية المدنية للإخلال بشروط التعاقد تثير أيضًا المسئولية الجنائية وتخضع لنص م ٤٧ الذى

---

(١) انظر خاطر لطفى الموسوعة الشاملة فى قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية طبعة ١٩٩٤ ص ٥٥ .

يحمى التصرف فى الحقوق المالية ، وقد حدد النص أن الشخص محل الحماية هو صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأصلى أو خلفائه ، وقد يكون الخلف خاصًا أو عامًا . مثال ذلك حكم الشخص المالك الذى يبيع ملكه لشخص ثم يبيعه مرة أخرى ، فالبائع الذى خرج المال من ذمته يسأله مدنيًا عن تصرفه وكذلك يعاقب جنائيًا باعتباره بيع لملك الغير[1] .

ب - نقل المصنف إلى الجمهور بأى صورة م ٦:

ويتم هذا الاستغلال بصورة مباشرة م ٦/ ١: « التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو العرض العلنى أو الإذاعة اللاسلكية للكلم أو الصوت أو للصور أو العرض بواسطة الفانوس السحرى أو للسينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت ، أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها فى مكان عام » . ويسمى هذا الحق « حق الأداء العلنى »[2] .

أما النقل غير المباشر م ٢/٦ فيتم بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور سواء تم ذلك بطريق الطباعة أو الرسم أو الحرف أو التصوير أو الصب فى قوالب أو التسجيل أو النسخ أو التثبيت على اسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية أو بأى طريقة أخرى[3] ، ويسمى حق النقل غير المباشر « حق عمل نماذج المصنف »[4] .

---

(١) انظر د . أسامة عبد الله قايد - الحماية الجنائية لحق المؤلف ص٥٦ طبعة سنة ١٩٩١ حيث يعرض خلاف الفقه والقضاء الفرنسيين فى هذه المسألة ثم يعرض لرأى الفقه المصرى .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون ١٩٥٤/٣٥٤ .

(٣) هذا البند ثانيًا فى المادة السادسة استحدث بموجب القانون ٩٢/٣٨ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ١٩٥٤/٣٥٤ .

(٤) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون ١٩٥٤/٣٥٤ .

جـ - إدخال أى تعديل أو تحوير على المصنف (م ٧) ، أو ترجمة المصنف إلى لغة أخرى .

الصورة الثانية : من أدخل فى مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفًا منشورًا فى الخارج مما تشمله الحماية التى تفرضها أحكام هذا القانون (م ٤٧ بند ثالثًا) .

وهذه الجريمة استحدثها المشرع المصرى بالقانون ٣٨/ ١٩٩٢، حيث يحمى التجارة الدولية وحق المؤلف فى آن واحد ، وهو حق التسويق والاستغلال المالى للمصنف عبر الدول ، فلم يشترط أن يكون المؤلف أو من يقوم مقامه مصريًا ، ولكنه اشترط لتأثيم واقعة دخول المؤلف فى مصر :

١- عدم حصول الجانى على إذن بذلك من المؤلف أو من يقوم مقامه .

٢- أن يكون دخول المصنف مصر بقصد الاستغلال والتسويق التجارى .

فيخرج عن نطاق التجريم إذا كان الغرض من الاستعمال شخصيًا أو لأغراض علمية أو دينية .

٣- أن يكون المصنف قد نشر بالخارج .

فإذا كان المصنف نشر فى مصر فإنه يخضع عقابيًا لنص المادة ٤٧/ ١، أما إذا كان لم يسبق نشره فى الخارج فلا تشمله الحماية .

٤- أن يكون المصنف مما يشمله حماية هذا القانون .

ويرجع لنصوص القانون ١٩٥٤/٣٥٤ فى بيان المصنفات محل الحماية ، وهى المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم وفقًا لنص م ١، والتى ورد

ذكرها حصرًا وتحديدًا فى المادتين ٢ و ٣ من القانون .

الصورة الثالثة : من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفًا مقلدًا مع علمه بتقليده :

ورد هذا النص فى بند ثالثًا من المادة ٤٧ من القانون ١٩٥٤/٣٥٤ المعدل بالقانون ٣٨/ ١٩٩٢، ويلاحظ على هذا النص أمران :

أنه حسم الخلاف الذى كان قائمًا فى ظل النص القديم الذى كان ينص على تجريم بيع المصنف المقلد ، وكان الخلاف هل العرض للبيع يدخل فى مفهوم البيع أم نأخذ بالتفسير الضيق وخاصة فى مجال التجريم ونستبعد العرض للبيع ، فجاء النص المعدل يحرم البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو للإيجار .

ويلاحظ أن مجرد واقعة الحيازة أو التخزين لحساب الغير يخرج عن دائرة الحماية الجنائية وفقًا للنص .

الصورة الرابعة : من قلد فى مصر مصنفًا منشورًا فى الخارج أو باعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو صوره أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده :

ورد هذا النص فى بند رابعًا من المادة ٤٧ من القانون ١٩٥٤/٣٥٤ المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

الصورة الخامسة : حكم خاص بالنسبة للحماية الجنائية لمصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة فى بلد أجنبى :

أورد المشرع بموجب نص م ٤٩ من ق ١٩٥٤/٣٥٤ حكمًا خاصًا قيد بموجبه سريان حماية القانون المصرى ، ومنها الحماية الجنائية ، وبالنسبة لمصنفات

المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة فى بلد أجنبى ، إلا إذا توافرت فيها شروط ثلاث :

الشرط الأول : أن تكون هذه المصنفات محمية فى البلد الأجنبى التى نشرت فيه .

الشرط الثانى : أن تكون مصنفات المصريين المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة فى مصر محل حماية قانون هذا البلد الأجنبى ، وهذا الشرط هو تطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل .

الشرط الثالث : أن تمتد هذه الحماية لمصنفات المؤلفين المصريين فى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبى .

ثانيا : العقوبة .

ا – تعدد العقوبات بتعدد المصنفات محل الجريمة :

وهذا الحكم ورد بالمادة ٤٧ من ق ١٩٥٤/٣٥٤ المعدلة بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ويعنى النص تعدد العقوبات المقضى بها على الجانى بتعدد المصنفات محل الجريمة وتعدد العقوبة يرد على التعدد النوعى للمصنفات وليس على عدد النسخ المعتدى عليها .

ب – العقوبات الأصلية المقررة للجريمة :

ورد فى صدر المادة ٤٧ من ق ١٩٥٤/٣٥٤ المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ : « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على

عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال سالفة الذكر » .

ووفقًا لنص م ١٨ عقوبات فإن عقوبة الحبس حدها الأقصى ثلاث سنوات وحدها الأدنى أربع وعشرون ساعة .

وقد ترك النص للقاضى سلطة تقديرية واسعة بالنسبة لمدة الحبس والغرامة بين حدها الأقصى والأدنى ، وكذا سلطة تقديرية فى القضاء بإحدى العقوبتين (السالبة للحرية أو الغرامة) أو الجمع بينهما .

كما نص الشارع أنه فى حالة العود يجب الحكم بالحبس والغرامة التى تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه .

جـ - العقوبات التبعية والتكميلية :

وقد نص عليها المشرع فى عجز المادة ٤٧ وهى :

« وجوب الحكم بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد .

وجوب الحكم بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدًا وأكثر على نفقة المحكوم عليه .

جواز الحكم بغلق المنشأة التى استعملها المقلدون أو شركاؤهم فى ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد على ستة أشهر » .

الفصل الخامس

الضمانات القانونية لحق المؤلف

فى اتفاقية التربس والتشريع المصرى

المقصود بالضمانات القانونية لحماية حق المؤلف هى معايير المعاملة التى يجب أن تراعيها الدولة فى حماية الملكية الفكرية والأحكام الخاصة بالرقابة على أن الدولة ستراعى هذه المعايير.

وقد تضمنت اتفاقية التربس نصوصًا تتعلق بمعايير المعاملة التى يجب أن تراعيها الدولة فى حماية الملكية الفكرية ، وتتمثل هذه النصوص فى مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية فضلا عن المعاملة التفضيلية للدول النامية ، ولم تكتف اتفاقية التربس بالنصوص التى تمثل التزاما على الدول الأعضاء من أجل ضمان حقوق الملكية الفكرية .

وكخطوة متقدمة فى إطار الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية أنشأت الاتفاقية جهازا رقابيًا وله صلاحيات واسعة قبل الدول الأعضاء وهو مجلس المسائل المتعلقة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية.

وفى المقابل يتضمن التشريع المصرى نصوصا تنطوى على ضمانات هامة لحقوق المؤلف ، وأول هذه الضمانات هى الضمانات الدستورية لحق المؤلف

وإقرار مبدأ المعاملة الوطنية للمؤلف والمصنف الأجنبى على الإقليم المصرى .

وسنتناول فى هذا الفصل :

المبحث الأول : الضمانات الدستورية لحق المؤلف .

المبحث الثانى : مبدأ المعاملة الوطنية .

المبحث الثالث : المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية .

المبحث الرابع : المعاملة التفضيلية للدول النامية .

المبحث الخامس : مجلس المسائل المتعلقة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية .

المبحث الأول

الضمانات الدستورية لحق المؤلف

تضمن الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ فى الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات نصوصا تمثل معاملة راقية لحقوق الملكية الفكرية وضمانا باحترام وحماية لهذه الحقوق .

فالمادة ٤٧ من الدستور تنص على أن : « حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون » .

والمادة ٤٨ من الدستور تنص على أن : « حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور » .

والمادة ٤٩ تنص على أن : « تكفل الدولة للمواطن حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقق ذلك » .

وتتمثل الضمانة الدستورية لحق المؤلف ثلاثة وجوه :

أولًا : اعتراف المشرع بحقوق المؤلف فى صلب الدستور وبذلك رفعها من

مصاف الحقوق العادية إلى مصاف الحقوق والحريات العامة .

ثانيا : إن المشروع الدستورى وضع حقوق المؤلف فى موقع متميز من الدستور باعتبارها من الحريات والحقوق العامة .

ثالثا : أنه قرر لهذه الحقوق والحريات حماية دائمة باعتبار الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء (م٥٧ من الدستور) .

المبحث الثانى
مبدأ المعاملة الوطنية

يعنى هذا المبدأ المساواة فى المعاملة بما يحقق معاملة المؤلفين الأجانب معاملة المؤلفين الوطنيين ، ومعاملة المصنفات الأجنبية معاملة المصنفات الوطنية .

(أ) فى اتفاقية التربس :

تنص م ١/٣ من اتفاقية التربس « يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطنى البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التى تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية » .

وتنطبق هذه المساواة فى مختلف جوانب حماية الملكية الفكرية[(١)] ، من حيث بيان طوائف المستفيدين بهذه الحماية ونطاق الحقوق محل الحماية ومدة الحماية ، وبعبارة أخرى التمتع على قدم المساواة مع الشخص الوطنى فى الحماية المقررة بموجب التشريعات الوطنية لحق الملكية الفكرية سواء كانت حماية إجرائية

---

(١) انظر د . إبراهيم أحمد إبراهيم ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية فى اتفاقيات التجارة العالمية المنعقد فى كلية حقوق جامعة عين شمس ١٤ و١٥ ديسمبر ١٩٩٧.

(تدابير وقتية وتحفظية) أو حماية موضوعية أو حماية جنائية .

وتتقيد المعاملة وفقا لنص م٣ من اتفاقية التربس بالاستثناءات المقررة وفقا للمعاهدات التى حددتها اتفاقية التربس وهى : معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية وفقا لتعديلها سنة ١٩٦٧، ومعاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفقا لتعديلها سنة ١٩٧١، ومعاهدة روما لحماية فنانى الأداء لسنة ١٩٦١، ومعاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة سنة ١٩٨٩.

ولا يسرى مبدأ المعاملة الوطنية وفقا لنص م٥ من اتفاقية التربس على الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها ويعتبر هذا النص استثناء على مبدأ المعاملة بالمثل .

ويترتب على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فى إطار اتفاقية التربس التزام كل الدول الأعضاء فى الاتفاقية بمنح المؤلفين الأجانب والمصنفات الوطنية على إقليمها نفس المعاملة الوطنية للمؤلفين الوطنيين والمصنفات الوطنية وبدون تمييز .

(ب) فى التشريع المصرى :

تنص م٤٩ من قانون حماية حق المؤلف ٣٥٤/ ١٩٥٤ : « تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المصريين والأجانب التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى مصر ، وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى بلد أجنبى ، أما مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة فى بلد أجنبى فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية فى البلد الأجنبى ،

وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة فى مصر ، وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبى » .

ووفقا لنص م٤٩ يبسط المشرع المصرى حمايته على المؤلف والمصنف الأجنبى فى حالتين ؛ الأولى يأخذ فيها المعيار الإقليمى ، والحالة الثانية يأخذ فيها بمبدأ المعاملة بالمثل .

الحالة الأولى : المعيار الإقليمى :

وهى المصنفات التى تنشر لأول مرة أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى مصر ولا يعتد المشرع فى هذه الحالة بجنسية المؤلف مصريا كان أو أجنبيا .

الحالة الثانية : مبدأ المعاملة بالمثل :

وهى مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى بلد أجنبى ويشترط القانون لحمايتها :

- أن تكون هذه المصنفات محمية فى البلد الأجنبى الذى نشرت فيه .

- أن يحمى قانون هذا البلد الأجنبى على إقليمه مصنفات المؤلفين المصريين التى تنشر فى مصر حتى يتحقق مبدأ المعاملة بالمثل ، فلا يحمى القانون المصرى فى مصر مصنفا لأجنبى إلا إذا كان قانون هذا البلد الأجنبى يحمى مصنف المصرى على إقليمه .

- أن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبى .

ويتضح من نص م٤٩ أن التشريع المصرى وقبل الانضمام لاتفاقية التربس

كان يأخذ بمبدأ المعاملة الوطنية بشرط المعاملة بالمثل وإن نص م٣ من اتفاقية التربس هو تقنين دولى لمبدأ المعاملة الوطنية بشرط الانضمام لاتفاقية التربس.

كذلك طبق القضاء المصرى مبدأ المعاملة الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشرط المعاملة بالمثل حيث قضى بحماية مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة فى بلد أجنبى وسحب عليها حماية القانون بعد أن ثبت له أن هذه المصنفات محمية فى بلد أجنبى، وأن هذا البلد الأجنبى يشمل الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة لأول مرة فى مصر[1].

كذلك طبق القضاء المصرى ولأول مرة نصوص اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[2].

ونرى أن الجديد الذى استحدثه نص م٣ تربس والذى يقضى بموجبه تعديل نص م٤٩ من قانون حماية حق المؤلف المصرى بالنسبة للدول أطراف التربس هو أن المعاملة الوطنية للمؤلف والمصنف الأجنبى لم يعد مصدره مبدأ المعاملة بالمثل ولكن نص م٣ من اتفاقية التربس أو بعبارة أخرى التزام الدولة التعاقدى.

أيضًا شروط المعاملة بالمثل المنصوص عليها فى المادة ٤٩ وهى أن تكون المصنفات الأجنبية محمية فى البلد الأجنبى، وأن يحمى قانون هذا البلد الأجنبى مصنفات المؤلفين المصريين وامتداد الحماية لمصنفات المؤلفين المصريين إلى البلاد

---

(١) انظر خاطر لطفى، الموسوعة الشاملة فى قانون حق المؤلف، طبعة ٩٤ ص ١٩٥.

(٢) حكم محكمة جنح قصر النيل جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ فى الجلسة رقم ٤٦٢٩ لسنة ١٩٨١ جنح قصر النيل المؤيد بالحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية جلسة ١٩٨٣/٤/٢٧ فى القضية رقم ٤٤٤٧ لسنة ١٩٨٢ جنح محكمة وسط القاهرة ومشار إليها فى المرجع السابق.

التابعة لهذا البلد الأجنبى ، هذه الشروط لم يعد لها محل بالنسبة لحقوق المؤلفين المحمية وفقًا لاتفاقية التربس بمبدأ المعاملة الوطنية .

المبحث الثالث

المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

ا - اتفاقية التربس :

تنص م٤ من اتفاقية التربس « فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فإن أى ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطنى أى بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أى شروط لمواطنى جميع البلدان الأعضاء الأخرى ويستثنى من هذا الالتزام أى ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :

ا - ناتجة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو اتفاق القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية .

ب - ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (١٩٧١) أو معاهدة روما التى تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة فى بلد آخر .

جـ - متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التى لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالى .

د - نابعة عن اتفاقات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة عن حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون مميزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطنى البلدان الأعضاء الأخرى .

ولا يسرى مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية وفقا لنص م٥ من اتفاقية التربس على الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها .

وسيترتب على تطبيق مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية ، أنه سيتمتع رعايا جميع الدول الأعضاء فى اتفاقية التربس بجميع المزايا والضمانات التى تقررها اتفاقية ثنائية أو اتفاقية إقليمية فى مجال الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف ، وذلك إذا كان أحد أطراف هذه الاتفاقيات عضوا فى اتفاقية التربس وكانت هذه الاتفاقيات سارية بعد نفاذ الاتفاقية المنتسبة لمنظمة التجارة العالمية WIPO .

المبحث الرابع

معاملة تفضيلية للدول النامية

من مقاصد اتفاقية التربس وكما جاء فى ديباجتها مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا من حيث المرونة القصوى فى تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محليا بغية تمكنها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار .

ويلاحظ أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية WIPO وجميع الاتفاقات الملحقة بها بما فيها التربس أفردت معاملة خاصة وتفضيلية للبلدان النامية[(١)] .

وسنشير إلى المعاملة التفضيلية للبلدان النامية والتى تنص عليها م٢١ من اتفاقية برن باعتبارها من أحكام اتفاقية التربس وسارية وفقًا لنص م١/٩ من اتفاقية التربس .

ثم نعرض للمعاملة التفضيلية للبلدان النامية والتى استخدمتها اتفاقية التربس وتتمثل فى أمرين :

---

(١) م٢/١١ من اتفاقية مراكش فى العضوية الأصلية .

تقسيم الدول إلى الأعضاء بالنسبة لالتزامها بتنفيذ الاتفاقية وفقا لدرجة نموها ، ثم الالتزام بالمعونة الفنية التى فرضتها الاتفاقية على البلدان المتقدمة تجاه البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا .

١- إقرار النظام التفضيلى لصالح البلدان النامية الوارد فى نص م ٢١ من اتفاقية برن :

ويتضمن هذا النظام التفضيلى[(١)] :

- تخفيض المدة اللازمة للحصول على تصريح بالترجمة لأغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث لتصبح ثلاث سنوات أو سنة واحدة بدلا من سبع سنوات ، تبعا لما إذا كانت الترجمة إلى لغة عامة التداول فى بلد ، أو أكثر من البلدان المتقدمة إلى لغة محلية .

- إقرار نظام لتصاريح الاستنساخ عند انقضاء خمسة أعوام من تاريخ نشر طبعة معينة من مصنف لأول مرة ، تخفض إلى ثلاثة أعوام بالنسبة للمصنفات فى العلوم الطبيعية والتكنولوجيا وتزداد إلى سبعة أعوام بالنسبة لكتب الفن وعالم الخيال .

٢ - تقسيم الدول الأعضاء وفقًا لالتزامها بتنفيذ الاتفاقية :

وقد قسمت الاتفاقية دول العالم بالنسبة للالتزام بتنفيذ أحكام الاتفاقية إلى ثلاث طوائف ، ومعيار التقسيم هو درجة النمو ، وذلك على النحو التالى :

---

(١) انظر د . إبراهيم الدسوقى أبو الليل ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وفقا للقانون الكويتى بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية فى اتفاقية التجارة العالمية ، ١٩٩٨ ص ٧ .

الطائفة الأولى : دول العالم المتقدم Developed countries

ووفقا لنص م١/٦٥ من الاتفاقية تلتزم بتطبيق أحكام الاتفاقية منظمة التجارة العالمية خلال سنة من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أى يبدأ التزامها فى أول يناير ١٩٩٦.

الطائفة الثانية : دول العالم النامية Developed countries

وفقًا لنص م٢/٦٥ يجوز لهذه الدول تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاقية حسبما هو محدد فى الفقرة ١ لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات ما عدا أحكام المواد ٣ و٤ و٥ ويعنى النص أنه يمنح هذه الدول فترة سماح من تطبيق أحكام الاتفاقية مدتها أربع سنوات تنتهى فى أول يناير ٢٠٠٠٠٠ إلا أن هذا الإعفاء لا يشمل النصوص الخاصة بالمعاملة الوطنية أو المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية .

ووفقًا لنص م٣/٦٥ من الاتفاقية يأخذ حكم البلدان الأعضاء النامية ، البلدان الأعضاء الأخرى السائرة فى طريق التحول من النظام الاقتصادى المركزى فى التخطيط إلى نظام اقتصاد السوق الحر والتى تنفذ حاليا إصلاح هيكلى لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة فى إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية .

الطائفة الثالثة : دول العالم الأقل نموا Developed countries .

وتتمتع بالحق فى فترة سماح فى تطبيق أحكام الاتفاقية فيما عدا النصوص الخاصة بالمعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية مدتها عشر

سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية ، أى تنتهى فى بدء مدة السماح من أول يناير ٢٠٠٦ مع جواز تجديد هذه المدة بقرار من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نمؤا (م٦٦/١) .

٣ - التزام الدول الأعضاء المتقدمة بالمعونة :

وقد وضعت الاتفاقية التزاما على البلدان الأعضاء المتقدمة بالمعاونة الفنية نحو البلدان الأعضاء النامية والأقل نموا بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بناء على طلبات تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفنى والمالى يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نموا . ويشمل هذا التعاون المساعدة فى إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها ، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور ، بما فى ذلك تدريب أجهزة مواطنيها (م٦٧ تربس) .

وتضيف المادة ٦٦/٢ من الاتفاقية التزاما آخر على البلدان الأعضاء نموا بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات فى أراضيها بغية حفز وتشجيع ونقل التكنولوجيا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار .

المبحث الخامس
مجلس المسائل المتعلقة بالتجارة
فى حقوق الملكية الفكرية

The council for trade -Releted of intellectuel Property Rights .

أنشأت منظمة التجارة العالمية جهازًا أطلقت عليه مجلس المسائل المتعلقة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية . وعهدت إليه باختصاصات واسعة ليكون ضمانة أساسية فى تنفيذ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS وليكون فى نفس الوقت حلقة الاتصال بين منظمة التجارة العالمية واتفاقية التربس ، وسنعرض لهيكل المجلس واختصاصاته الواردة فى اتفاقية منظمة التجارة العالمية والوارده فى اتفاقية التربس .

١ - هيكل المجلس

هو أحد الأجهزة الرئيسية التى يتكون منها هيكل التنظيم الداخلى لمنظمة التجارة العالمية وقد نصت على إنشائه م٤/٥ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية ويعمل تحت الإشراف العام للمجلس العام .

ووظيفته الإشراف على سير اتفاقية التربس (اتفاقية الملكية الفكرية).

ويضع المجلس قواعد إجراءاته (لائحته) وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام.

ينشئ مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أجهزة فرعية حسب الضرورة وتضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها (م٤/٦ منظمة التجارة).

٢ - اختصاصاته :

- الاختصاص ببحث الطلب المقدم من أحد الدول الأعضاء للمؤتمر الوزارى للإعفاء من أحد الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقية التربس والنظر فى الطلب خلال مدة ٩٠ يوما، فى نهايتها يرفع المجلس تقريرا بالأمر إلى المؤتمر الوزارى لإصدار قراره بمنح الأعضاء مراعاة للظروف وتاريخ إنهاء الإعفاء أو رفض الاعفاء. (م٩ فقرة ٣ بند ٥ منظمة التجارة).

- الاختصاص بتقديم اقتراحات للمؤتمر الوزارى لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف الممثلة فى الملحق (أ) التى يشرف المجلس على تغييرها (م١٠/١ منظمة التجارة).

تلقى الإخطارات من البلدان الأعضاء عن القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق والسارية المفعول فى أى من البلدان الأعضاء فيما يصل بموضوع اتفاقية التربس (إتاحة حقوق الملكية الفكرية، نطاقها، اكتسابها، ونفاذها، الحيلولة دون إساءة استخدامها) بغية مساعدة المجلس فى مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية ويلتزم المجلس بالسعى لتقليل

الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء فى تنفيذ هذا الالتزام .

ويجوز له أن يقرر الإعفاء من الالتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكفلت بالنجاح المشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية .

كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أى إجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالإخطارات بناء على الالتزامات التى ينعى عليها الاتفاق الحالى والنابعة عن أحكام م٦ مكرر من معاهدة باريس سنة ١٩٦٧.

يمنح أقل البلدان الأعضاء نموا مدة سماح ١٠ سنوات من تطبيق أحكام الاتفاقية عدا الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية تنتهى فى أول يناير ٢٠٠٦ م٦٦/ ١.

متابعة تنفيذ الاتفاقية لاسيما إخلال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاقية .

يتابع المجلس تنفيذ الاتفاقية لاسيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاقية ، ويتيح للبلدان الأعضاء فرصة للتشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، كما يقوم المجلس بالمسئوليات الأخرى التى توكلها إليه البلدان الأعضاء ويقدم لها بصورة خاصة أى مساعدة تطلبها فى سياق إجراءات تسوية المنازعات ، وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوطة به يجوز له التشاور مع أى مصدر يراه ملائما ويسعى للحصول على معلومات منه . م٦٨ تربس .

التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WTO) لوضع ترتيبات التعاون

الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة فى غضون سنة اعتبارا من تاريخ أول اجتماع يعقده (م/٦تربس).

يراجع المجلس تنفيذ اتفاقية التربس بعد انقضاء فترة السماح المقررة فى المادة ٢/٦٥ والتى تنتهى فى أول يناير ٢٠٠٠، ويتولى المجلس بناء على الخبرة العملية المكتسبة فى تنفيذه بالمراجعة بعد مضى سنتين على ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض فى ضوء أى تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه.

اقتراح تعديلات بفرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية والمتحققة والنافذة فى اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف بشرط توافق جميع أعضاء المجلس على هذه المقترحات وتقديم هذه الاقتراحات للمجلس الوزارى لاعتمادها دون إجراءات قبول رسمى (م١٠/٦ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية م٢/٧١ من اتفاقية التربس).

الفهرس

رقم الإيداع ١٤٢٤٦/١٩٩٨
I . S . B . N : 977 - 256 - 191 - 3

هجـر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٢٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٢٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٢٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة